وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: إدارة و مالية

بعنوان:

طرق الطعن القضائية
وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09

تحت إشراف الأستاذة:

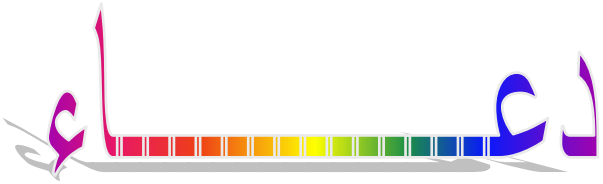
من إعداد الطالبتين:

بن عائشة نبيلة

برنو نوال

مسعودي كميلية

السنة الدراسية 2014/2013



يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت، بل ذكرني دائما بأن التسامح هو أكبر مراتب القوة، و أن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف،يا رب إذا جردتني من المال اترك لي الأمل،و إذا جردتني من النجاح أترك لي العناد حتى أتغلب على الفشل، وإذا جردتني من نعمة الصحة اترك لي نعمة الإيمان،يا رب إذا أعطيتني مالا لا تأخذ به سعادتي، و إذا أعطيتني قوة لا تأخذ بها عقلي،و إذا أعطيتني النجاح لا تأخذ به تواضعي، و إذا أعطيتني تواضعا لا تأخذ به اعتزازا بكرامتي.

يا رب إذا أسأت الى الناس أعطيني شجاعة الاعتذار، و إذا أساء إلي الناس أعطيني شجاعة العفو و الغفران.

أميـــــن يا رب العالميـــن.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أول نور القلوب و سراج الدروب و سير الوجود نبينا محمد عليه أفضل الصلات و السلام .

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى :

التي رفع الله من مقامها و جعل الجنة تحت أقدامها ، صاحبة الفضل علينا التي مهما فعلت و قلت و كتبت لن أوفيها حقها و لن أرد لها فضلها :

" إلى والدتي حفظها الله و أطال عمرها "

إلى من يعجز اللسان و يجف القلم عن وصف جميله الذي كان لي سراج منيرا إلى تاج رأسي و فخري و عوني وسندي في هذه الحياة ، إلى من تعب لنرتاح و يشقى لنسعد :

"إلى أبي الفاضل أتمنى له طول العمر "

إلى من شاركوني أفراحي و أحزاني و كانوا لي سندا في هذه الحياة إخوتي الأحبة "عمر ' فاطمة ، عائشة ، بومدين " و خاصة الكتكوت الصغير " يونس " أتمنى لهم التوفيق في المشوار الدراسي و السعادة في الحياة .

إلى كل الأهل و الأقارب دون استثناء .

إلى كل الأصدقاء دون استثناء و خاصة المقربين منهم .

إلى من شاركتني في هذا الإنجاز - كميلية -.

إلى كل من نسيهم قلمي و لم ينساهم قلبي أهدي ثمرة جهدي مع أسمى معاني الحب و التقدير رمزا و اعترافا بالجميل .

نوال

إهداء

إلى من أمر الله من سبع سموات بطاعتهما،ووضع الجنة تحت أقدام واحد منهما، وجعل طاعته أمرنا بالتحلي بسنته إلى من قال فيهما عز جلاله:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى من حملتني تسعة أشهر ،"إلى حبيبتي أمي إلى من فاقت جهوده عنى مشاق الحياة وزادت إلى والدي لكما من أجمل وأغلى الكلمات

إلى إخوتي نبيلة وبناتها و فتيحة وأولادها ودليلة وخطيبها و رزيقة وابنتها الكتكوتة أميمة وليلى وأختي الصغرى إسمهان

إلى أخي العزيز علي

الى حميدة سارة حبيبة أمينة

إلى كل أفراد أسرتـــي من قريـــب ومـــن بعيـد

إلى كل من أحاط بي محبة وحنانا إلى رفيقاتي :فراح،نصيرة،لويزة،و إلى التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة إلى نوال.

إلى كل من تذكرتهم ذاكرتي ونسيتهم مذكرتي

كميلية

كلمة الشكر .

نشكر الله تعالى على ما أولانا من نعم عظيمة لا تحصى عدها و من أعظمها نعمة الإسلام ، ثم نعمة سلوك طريق العلم و تيسيره لنا ، و من ذلك إنجاز هذا البحث من غير حول منا و لا قوة بل توفيقه و فضله فلله الحمد حمدا كثيرا يوافق نعمته و متجدد بتجددها ، و عليه نتوجه بالشكر إلى الوالدين الكريمين على حسن التربية و التوجيه فجزآهم الله خيرا على ذلك و أعاننا على برهما إنه السميع العليم

نتقدم بجزيل تشكراتنا و ثنائنا إلى الأستاذة " بن عيشة نبيلة " التي أفادتنا بالنصح و الإرشاد و كانت مصدر عون لنا ، فشكرا .

شكر لكل القائمين على النظام التربوي و الساهرين على البحث العلمي في كل مكان .

و في الأخير نتقدم بالشكر إلى كل من أعاننا من قريب أو بعيد للقيام بهذه الثمرة المتواضعة و لو بابتسامة

وشكرا .

مقدمة :

تكون العدالة كحقيقة قائمة بذاتها و لا وجود لها بمعزل عن القاعدة القانونية، و عليه فإن المنتظر من أي قانون يصدر لاسيما إن كان متعلقا بالإجراءات المتخذة لحل النزاعات أن يحقق فكرة العدالة و لهذا الأمر، فمما يدعو إلى التثمين حقا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08 – 09[1] هو نصه على أغلب المبادئ العامة التي تحكم عملية التقاضي مما اتفق عليه الفقه و القضاء و تبنته أغلب التشريعات،و قد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد تعديلا و تتميما للقانون 01 – 05، [2] و بهدف البحث عن العدالة نظم المشرع في جميع البلدان ذات النظم القانونية المعاصرة وسائل متعددة لمراجعة الأحكام القضائية الإدارية ، والهدف من ذلك هو استدراك السهو الذي وقع فيه القاضي سواء كان ذلك في الوقائع أو القانون و هذا كله بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر.

إن أهم ما تعكسه هذه الوسائل هو مبدأ التقاضي على درجتين وهذا المبدأ جاء تكريسها صراحة في قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية الجديد حيث نصت المادة 06 منه على أن " المبدأ أن التقاضي على درجتين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ،"والمقصود هنا ذلك الحق الذي يخول لكل من انصرفت قناعته عن عدم قبول الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أن يرفع النزاع إلى أنظار محكمة أخرى بدرجة قضائية أعلى من تلك التي فصلت في الحكم المطعون فيه ، و هو ما يطلق عليه بمجلس الدولة ، أو أن يتم عرض المنازعة أمام المحكمة ذاتها التي نظرت الدعوى سابقا في حالات معينة لمنع إطالة أمد التقاضي و إنهاء المنازعة عند محكمة أول درجة .

و هذه الوسائل القانونية تتمثل أساسا في طرق الطعن التي نظمها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية الجديد و يكون الطعن في المادة الإدارية مثلما يكون في المادة المدية لكن مع وجود نوع من الخصوصية كالآجال و التي تختلف من المدني إلى الإدارية .

و قد قسم المشرع طرق الطعن إلى قسمين ، طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية فبالنسبة للإجراءات المدنية تقسم طرق الطعن العادية إلى الطعن بالاستئناف و الطعن بالمعارضة و هذا التقسيم ينطبق أيضا على الإجراءات الإدارية أما الاختلاف في التقسيم بين المدنية و الإدارية يكمن في طرق الطعن غير العادية حيث قسمها المشرع إلى الطعن بالنقض ، الطعن بالتماس إعادة النظر

[1] - القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 2008/04/23 ،ص3 .

[2] - القانون 01 – 05 المؤرخ في 22 – 05 - 2001، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

واعتراض الغير الخارج عن الخصومة هذا بالنسبة لطرق الطعن غير العادية في الإجراءات المدنية أما فيما يخص طرق الطعن غير العادية في الإجراءات الإدارية فقسمها إلى الطعن بالنقض ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير و الطعن بالتماس إعادة النظر .

و طرق الطعن في المادة الإدارية هي الوسائل القانونية التي رسمها القانون ليتمكن من خلالها المحكوم عليه من الاعتراض على الحكم الصادر ضده قصد الوصول إلى إلغائه أو تعديله .و قد اعتبر الفقه كل من المعارضة و الاستئناف طريقي طعن عاديين أما بقية الطعون الأخرى فهي طرق طعن غير عادية وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه القاعدة بالنص على الاستئناف و المعارضة في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية الجديد ، والذي خصص فيه الفصل الأول لطرق الطعن العادية في حين أن الفصل الثاني خصص لطرق الطعن غير العادية مستندا في ذلك للمعايير التي اقترحها الفقه للتفرقة بين طرق الطعن العادية و الغير العادية و هذه المعايير هي :

1 –معيار الحكم النهائي : حيث يري البعض أن معيار التفرقة هو الحكم موضوع الطعن حيث يكون الطعن عاديا إذا انصب على حكم غير نهائي و هذا المعيار اعتمده القلة و أهم ما يؤخذ على هذا المعيار أنه لم يأتي بجديد حيث أنه اقتصر على التركيز على نتيجة مترتبة على إمكانية أو عدم إمكانية الطعن بالطرق العادية في الأحكام دون أن يبحث عن المعيار الحقيقي لهذا التقسيم .

2 – معيار تحديد أسباب الطعن : يري أغلبية الفقه أن معيار التمييز هو مدى تحديد المشرع للأسباب التي تعتمد عليها الطعون إلا أن المشرع لم يحدد هذه الأسباب عند رفع الطعون العادية و من ثم فهي تقوم على خطأ عام في حين أن الطعن غير العادي يقوم على أخطاء محددة من طرف المشرع على سبيل الحصر تختلف من طعن لأخر فدعوى تصحيح الأخطاء المادية مثلا لا بد أن تستند إلى خطأ مادي في حين أن الطعن بالنقض لا يستند إلى إحدى الأخطاء القانونية التي نص عليها القانون و هذا المعيار اعتمده أغلبية الفقهاء ، وأهم ما يمكن رؤيته أن هذا المعيار قد أصاب بتركيزه على الأساس الحقيقي للاختلاف بين الطعون العادية و غير العادية و يتفق مع ما ذهبت إليه التشريعات المختلفة و من بينها التشريع الجزائري ، و هذا التقسيم تترتب عليه مجموعة من الآثار أهمها :

-الأفضلية لممارسة هذه الطعون: هنا الخصم يفضل حتما اللجوء إلى طرق الطعن العادية بدلا من غير العادية على أساس أن الأولى تمنح للفرد حرية واسعة في بنائها عكس الثانية يكون مقيدا بما حدده المشرع

- تنفيذ الأحكام الخاضعة لهذه الطعون : القاعدة العامة أن القوة التنفيذية لا تثبت إلا للأحكام التي لا يمكن الطعن فيها بالطرق العادية و هي قاعدة مستقر عليها في الفقه .

- سلطات الطاعن عند تأسيسه لهذا الطعن : و التي تختلف باختلاف طرق الطعن ، حيث تكون واسعة في طرق الطعن العادية لأن المشرع لم يحدد أسباب الطعن في حين أنه ألزم رافع الطعن الغير العادي بتأسيسه على أحد الأسباب التي حددها المشرع [1].

و نظرا لكل هذه الاعتبارات التي أملت علينا بحث موضوع طرق الطعن العادية و غير العادية في الإجراءات الإدارية في الجزائر يغلب عليه الشعور بضرورة المساهمة و لو بالقسط اليسير في المجهودات التي يبذلها المشرع في مجال القضاء الإداري ، و كذا لمحاولة إثراء مواضيعه و خاصة تلك المتعلقة بالطعون في الأحكام الإدارية .

و قد نخطئ أو نصيب في مهمتنا نظرا لحداثة هذا الأخير وكثرة نصوصه القانونية و تنوع الزوايا التي ينظر إليه منها بتعدد الفقهاء و رغم هذه الصعوبات فإننا فضلنا هذه المخاطرة لأهمية هذا الموضوع هذه الأهمية التي تجسدها طبيعة هذه الطعون إلى جانب ما يتميز به من طبيعة خاصة باعتبارها موجهة ضد المقررات القضائية الإدارية في الجزائر و عليه ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

فيما يتمثل طرق الطعن العادية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد؟ و ما الجديد الذي جاء به بالنسبة لطرق الطعن غير العادية ؟

و بذلك يتجه بحثنا إلى محاولة معرفة :

- ما هي الطعون في المادة الإدارية و أثارها على تنفيذ المقرر المطعون فيه ؟.

- ما هي الإجراءات المختلفة المتبعة أثناء رفع الطعن و الشروط الواجب توافرها ؟.

- ما أثار الطعون الإدارية على سلطات القاضي الإداري أثناء نظره في الخصومة ؟.

- ما الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية الجديد في هذا الصدد إضافة إلى مدى تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ؟

[1]- جمام خيرة : طرق الطعن في المادة الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر سنة 2007 / 2010 ، ص 02 .

كل تلك التساؤلات سيتم الإجابة عليها بالاعتماد على منهجية تمزج بين التحليل و المقارنة و النقد في بعض الحالات ، وقد اعتمدنا في دراستنا المقارنة على نقاط أساسية هامة هي كالتالي :

- المقارنة بين طرق الطعن في المادة المدنية و المادة الإدارية خاصة أن المشرع اعتمد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية .

- المقارنة بين قانون الإجراءات المدنيـة السابق و قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية الحالي محاولة لمعرفة التطور الذي شهده القضاء حول الطعون القضائية .

و بناء على هذا و بالرغم من أن الموضوع جد متشعب مما يطول فيه الحديث و البحث لأنه يكتسي أهمية واسعة على الصعيد النظري و أكثر من ذلك على الصعيد العملي، لذا سنحاول الاختصار والإلمام والتركيز على النقاط الجد هامة، وعليه سنتناول هذا الموضوع وفق خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين

المبحث الأول ماهية الطعن بالمعارضة

المطلب الأول مفهوم الطعن بالمعارضة

الفرع الأول تعريف الطعن بالمعارضة و أساسها القانوني

الفرع الثاني شروط قبول الطعن بالمعارضة

المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بالمعارضة وأثارها

الفرع الأول الإجراءات المتبعة لرفع الطعن بالمعارضة

الفرع الثاني أثار الطعن بالمعارضة

المبحث الثاني الطعن بالاستئناف

المطلب الأول مفهوم الطعن بالاستئناف

الفرع الأول تعريف الطعن بالاستئناف و أنواعه و شروطه

الفرع الثاني شروط قبول الطعن بالاستئناف في المواد الإدارية

الفرع الثالث مدى قابلية الحكم للطعن بالاستئناف

المطلب الثاني الإجراءات المتبعة في رفع الطعن بالاستئناف و أثاره

الفرع الأول الإجراءات المتبعة في رفع الطعن بالاستئناف

الفرع الثاني أثار الطعن بالاستئناف

الفصل الثاني : طرق الطعن الغير العادية

المبحث الأول الطعون التي لا تؤثر على أطراف النزاع

المطلب الأول اعتراض الغير الخرج عن الخصومة

الفرع الأول تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الثاني شروط رفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الثالث أجال رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الرابع إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الخامس أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المطلب الثاني دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

الفرع الأول دعوى تصحيح الأخطاء المادية

المبحث الثاني الطعون التي تؤثر على أطراف النزاع

المطلب الأول الطعن بالالتماس إعادة النظر

الفرع الأول تعريف التماس إعادة النظر و شروط رفعه

الفرع الثاني مدى قابلية الأحكام للطعن بالتماس إعادة النظر

الفرع الثالث حالات ألتماس إعادة النظر و خصائصه

الفرع الرابع إجراءات الطعن بالالتماس و الآثار المترتبة عنه

المطلب الثاني الطعن بالنقض

الفرع الأول تعريف وشروط الطعن بالنقض

الفرع الثاني الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض

الفرع الثالث صور و أوجه الطعن بالنقض

الفرع الرابع إجراءات و أثار الطعن بالنقض

الخاتمة

حيث تناولنا في المبحث الأول المعنون بعنوان الطعن بالمعارضة كل من تعريف و شروط هذا الطعن إضافة إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع أثناء رفع الطعن بالمعارضة حتى يرتب كافة أثاره القانونية ، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الطعن بالاستئناف بكل عناصره من تعريف و شروط و الإجراءات وصولا إلى أهم أثاره .

و نتناول في الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية

مقدمة:

حيث تناولنا في المبحث الأول طرق الطعن التي لا تؤثر على أطراف النزاع المتمثلة في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كل من تعريف و شروط هذا الطعن إضافة إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع أثناء رفع هذا الطعن و الآثار المترتبة عنه ، إضافة إلى كل من دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير بكل عناصرها، أما المبحث الثاني فتناولنا التماس إعادة النظر الذي تطرقنا فيه إلى تعريفه و شروط هذا الطعن إضافة إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع أثناء رفع هذا الطعن و الآثار المترتبة عنه، و المطلب الثاني تناولنا فيه الطعن بالنقض كل من تعريف و شروط هذا الطعن إضافة إلى الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع أثناء رفع هذا الطعن و الآثار المترتبة عنه .

و في الأخير تأتي خاتمة بحثنا كل ذلك في ظل المنهج التحليلي

الفصل الأول:
طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية:

إن السبيل لإلغاء مقررات القضاء أو تعديلها هو الطعن فيها بطريق الطعن المناسب، ولقد حصر القانون طرق الطعن العادية في المقررات الإدارية في طريقين هما الاستئناف والمعارضة و هذين الطريقين يستلزم المرور بهما أولا ثم اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى الغير عادية، هذا يعد تجسيدا لمبدأ هام هو حق الشخص في التقاضي على درجتين، ونؤكد من جديد على أهمية هذا الطعن كون المشرع الجزائري منح سلطة واسعة للطاعن وللجهة القضائية الإدارية الناظرة في هذا الطعن مما يجعله أفضل طريق يسلكه المتقاضي للطعن في الحكم الذي يراه لا يستجيب لمطالبه أو لجزء منها. وتكون طرق الطعن العادية في المادة الادارية مثلما تكون في المادة المدنية مع وجود إتلاف في الاجال وهذا ماسنبينه في دراستنا في هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين حيث سنتناول بالدراسة في :

المبحث الأول : الطعن بالمعارضة

المبحث الثاني : الطعن بالاستئناف

المبحث الأول ماهية الطعن بالمعارضة :

لدراسة ماهية المعارضة نتطرق إلى تعريفها من خلال أراء الفقهاء، شروط قبولها والإجراءات الواجب إتباعها في ممارسة هذا الطريق من طرق الطعن .

المطلب الأول مفهوم الطعن بالمعارضة

قسم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد إلى الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف، وسنتطرق في هذا المطلب للطعن بالمعارضة و قد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف الطعن بالمعارضة و أساسها القانوني بينما الفرع الثاني تناولنا فيه الشروط الواجبة لرفع الطعن بالمعارضة .

الفرع الأول تعريف الطعن بالمعارضة و الاحكام القابلة للمعارضة :

وقد قسمنا هذا الفرع إلى تعريف الطعن بالمعارضة (أولا) و الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة (ثانيا) كما يلي :

أولا تعريف الطعن بالمعارضة :

لم يعرف المشرع الجزائري وهذا على غرار التشريعات الأخرى الطعن بالمعارضة و بالرجوع إلى أراء الفقهاء نجدهم يعرفون المعارضة بأنها طعن عادي في الأحكام الغيابية يتقدم به من صدر الحكم في غيبته إلى ذات المحكمة مصدرة الحكم طالبا سحبه و إعادة النظر في الدعوى بشرط أن يكون المشرع قد أجاز المعارضة صراحة [1].

ورأي يقول أن (المعارضة هي الطلب المرفوع من المحكوم عليه غيابيا في خصومة إلى المحكمة نفسها مصدرة الحكم لكي تسمع دفاعه وتعدل أو تلغي الحكم المطعون فيه) .

وآخرين يقولون أن (المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي باستثناء قرارات مجلس الدولة التي لا تقبل المعارضة وقد نصت المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد،على أن المعارضة

[1]- أبو الوفا أحمد : المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف ، مصر، سنة 1989، ص847.

ترفع من الخصم المتغيب وتهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي للفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون،ويصبح الحكم المطعون فيه كان لم يكن ما لم يكن مشمول بالنفاذ المعجل[1].

من خلال ما سبق يتضح أن الطعن بالمعارضة هو طريق طعن عادي في الأحكام والقرارات الغيابية يرفع من الخصم المتغيب والذي لم يتمكن من تقديم دفوعه ، يطلب فيه مراجعة الحكم أو القرار الغيابي على أن يكون أمام نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار، سواء كانت محكمة إدارية أو مجلس الدولة .

ثانيا : الأحكام القابلة للمعارضة.

المعارضة هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم المتغيب تسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي و النظر في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي – محكمة أو مجلس قضائي-باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.و يعتبر الحكم غيابيا أيضا إذا صدر ضد شخص لم يقدم مذكرات في الدعوى رغم إعلامه بصحيفتها لأن من خصائص الإجراءات الإدارية أنها إجراءات كتابية تترتب على تخلف تقديم مذكرات من قبل الخصم المعلن بصحيفة الدعوى جعل الحكم الصادر بشأنه حكما غيابيا([2]).

و قد اعترف مجلس الدولة في فرنسا منذ زمن غير قليل للمعارض بإمكانية الطعن المفتوح ضد كل حكم غيابي حتى في حالة عدم وجود نص يسمح به و ذلك وفقا للمباديء العامة في الإجراءات ،إلا أن المعارضة لا تجوز بشأن أحكام المحاكم الإدارية كونها تقبل الطعن بالاستئناف إما أمام محاكم الاستئناف الإدارية أو أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف و هذا الاستثناء أوردته المادة 223 من القانون الصادر في 10 أفريل 1959 و هو أمر طبيعي لأن الاستئناف من شأنه إعادة النظر في القضية برمتها و هو نفس الهدف الذي يطمح إليه المعارض في الحكم الغيابي،في حين نصت المادة 27 من القانون الصادر في 1945 و الخاص بمجلس الدولة و المادة 224 من قانون الإجراءات أمام محاكم الاستئناف الإدارية على إمكانية المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة من مجلس الدولة و تلك الصادرة من محاكم الاستئناف الإدارية .

[1] - دلاندة يوسف : طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص 156 .

[2] - شادية إبراهيم المحروقي،الاجراءات في الدعوى الادارية، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2005، ص 403.

الفرع الثاني شروط قبول الطعن بالمعارضة :

لقبول الطعن بالمعارضة لابد من توفر شروط خاصة ، إضافة إلى الشروط العامة لقبول الدعاوى القضائية ،كما يجب إتباع الإجراءات التي حددها المشرع في ممارسة هذا الطعن .

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، "لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون " كما تنص المادة 327 من نفس القانون على أن المعارضة تكون في الأحكام والقرارات الغيابية والمادة 329 منه تحدد أجال رفع المعارضة ، وبذلك لقبول المعارضة لابد من توفر شروط عامة وهي الصفة والمصلحة ،وشروط خاصة بالحكم محل المعارضة وبميعاد قبول المعارضة ،المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية كانت تشترط توافر الصفة والمصلحة والأهلية والإذن إذا كان لازما.

أولا- الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة :

حسب المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،فإن المعارضة ترفع وفق الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ولذلك يجب توفر الشروط العامة لقبول الدعاوى وهي: ([1]).

1 - الصفة :

نتيجة للمبدأ القائل بعدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، أصبح القانون يكفل لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الحق في الحماية القضائية، ويجب أن يتمسك بهذه الحماية صاحب الحق أو المركز القانوني بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه، وعليه فالقاعدة العامة تقضي أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المعتدى عليه لكن يرد عليها استثناء حيث قد ترفع الدعوى من شخص لا يدعي حقا لنفسه،ولذلك نتناول الصفة العادية في الدعوى ثم الصفة الاستثنائية ،ثم الصفة عند تعدد أطراف الحق أو عندما تكون المصلحة جماعية أو عامة كما يلي :

1 – 1 الصفة العادية في الدعوى :

هي تلك الصفة التي تثبت لصاحب الحق المعتدى عليه في مواجهة المعتدي ويعبر عنها بأنه يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة، بحيث يقع التطابق بين المركز القانوني لرافع الدعوى وهو المدعي أو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه مع المركز القانوني للمدعى عليه وهو المركز القانوني للمعتدي على هذا الحق، ويقع على القاضي مهمة التحقق من ذلك.

[1]- زودة عمر: الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاة ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2008، ص 62 .

1 -2 الصفة الاستثنائية:

القاعدة أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة لكن يرد عليها استثناء وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى مثل الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها في المدة 189 من القانون المدني([1])،فهنا الحق محل الدعوى ليس خاصا برافع الدعوى وإنما خاص بشخص المدين، ورغم أن للدائن مصلحة في المحافظة على الضمان العام للدائنين، إلا أنها غير كافية لو لم يتدخل المشرع بتخويل الدائن الصفة هذه هي الصفة الاستثنائية.

1 - 3 الصفة في حالة تعدد أطراف الحق أو عندما تكون المصلحة جماعية :

قد يتعدد أطراف الحق سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم، هذه الحالات قد ينص المشرع على حل بالنسبة لها، أما إذا لم ينص المشرع على الحل فهنا يجب النظر إذا ما كانت الدعاوى قابلة للتجزئة أم لا وذلك بحسب طبيعة محل الالتزام أو حسب الغرض الذي يرمي إليه المتعاقدان أو إذا انصرفت نيتهم إلى ذلك سواء كنا بصدد دعاوى إلزام والتي إذا كان محلها غير قابل للتجزئة بسبب طبيعته أو باتفاق الطرفين تكون غير مقبولة إذا لم ترفع على جميع أطراف الرابطة، أو دعاوى تقريرية والتي يجب البحث فيها إذا ما كان الحق يمكن تقرير وجوده بالنسبة للبعض دون البعض الأخر أو أنه لا يقبل إلا حلا واحدا بالنسبة لجميع الأطراف[(2)].

ومحل الدعوى إذا كان غير قابل للتجزئة فيجب رفع الدعوى من جميع الأطراف أو عليهم جميعا وإلا كانت غير مقبولة، أو دعاوى منشئة والتي إذا كان موضوع الحق أو المركز القانوني غير قابل للتجزئة مثل المتعلقة بحالة الأشخاص تقوم في مواجهة الجميع فيجب اختصام جميع أطراف الرابطة مثل دعوى البنوة يجب اختصام الأب والأم والابن وإذا كان محل الدعوى قابل للتجزئة بطبيعته فالدعوى تكون بدورها قابلة للتجزئة والعكس صحيح[(3)]، وإذا اتجهت إرادة أصحاب الحق إلى تجزئته تكون الدعوى قابلة للتجزئة وإذا اتجهت إلى إنشائه وإنهائه بالنسبة للجميع فالدعوى تكون غير قابلة للتجزئة ومن ثم وجب اختصام جميع أطراف الرابطة، أما إذا كانت المصلحة جماعية مثل دعاوى الجمعيات او النقابات فالأصل ليست لها الصفة في الدفاع عن المصالح المشتركة لأعضائها لأنها ليست صاحبة المصلحة المعتدى عليها غير أن المشرع الجزائري اعترف لها بهذه الصفة في

[1]- القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 13جماد الأولى عام 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني،الجريدة الرسمية العدد31،ص3 .

[2]- زودة عمر: المرجع السابق ، ص 64 .

[3]- زودة عمر. المرجع نفسه ، ص 75 .

كل من المادة 16 من القانون 90-14([1])، و كذا المادة 16 من القانون 90-31 المؤرخ في 04 – 12 – 1990 المتضمن التمثيل النقابي.

حيث تنص المادة 16من القانون رقم 90-14 "يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه وبمكنه التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية عقب وقائع لها علاقة بهدفه ،وألحق أضرار بمصالح أعضائها الفردية والجماعية أو المادية أو المعنوية" المتعلق بممارسة الحق النقابي.

وكذا المادة 16 من القانون 90-31،[(2)] أما النيابة العامة فالأصل الدعاوى التي ترفعها غير مقبولة. لأنها لا تطلب فيها بأي حق خاص بها واستثناءا فقد خولها القانون هذه الصفة بنص خاص باعتبارها صاحبة الحق في الدعوى العمومية أما أمام القضاء المدني فتتدخل إما مدعيا كطرف أصلي أو كطرف منظم حسب المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، فإذا كانت طرف منظم، أو حق إبداء الرأي يكون تدخلها إما إجباريا أو اختياريا طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

ما نستخلصه من خلال ما سبق أن الطعن بالمعارضة يجب أن يرفع من طرف الخصم الذي صدر الحكم الفاصل في الخصومة الأصلية في مواجهته ضد الخصم الذي صدر الحكم في صالحه ، ولا يجوز أن يرفع من طرف شخص أخر إلا بموجب نصوص خاصة.

ولا يجوز رفع المعارضة إلا من قبل المدعى عليه (المعارض) ضد المدعي أو المدعين الأصلين (المعارض ضده)وكما تثبت الصفة للخصم الأصلي فإنها تثبت للخلف العام (الورثة) أوالخلف الخاص (الدائن أو المشتري) وذلك إذا كانت الحقوق المتنازع حولها قد ألت إلى الخلف الخاص بعد رفع الدعوى وتبقى للمعارض والمعارض ضده صفته التي كانت في الدعوى الأصلية أي يبقى المعارض هو المدعى عليه والمعارض ضده المدعي وبالتالي يبقى عبأ الإثبات على عاتق المدعي طبقا للقاعدة العامة في الإثبات (البينة على من ادعى) [(3)] .

[1] - القانون 90 -14 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1410 الموافق ل 02 يونيو 1990 المتضمن تعديل كيفية ممارسة الحق النقابي .عدد الجريدة الرسمية 23 الصادرة بتاريخ 06 – 06 – 1990 ، ص 764 .

[2] - القانون 90 – 31 المؤرخ في 17 جماد الأولى 1411 الموافق ل 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتعديل قانون المتعلق بتأسيس الجمعيات تنظيمها و عملها في الجزائر .عدد الجريدة الرسمية 53 الصادرة بتاريخ 05 – 12 – 1990 ، ص 1687 .

[3] - خليل احمد : أصول المحاكمات المدنية ، جامعتي الإسكندرية وبيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، سنة 1994 ص 397 .

2 - المصلحة:

المصلحة هي المنفعة التي يحققها صاحب الدعوى من خلال الالتجاء إلى القضاء فلا مصلحة بدون دعوى وهناك من يعرفها بأنها المنفعة أو الفائدة أو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها من جراء الحكم له بما يطلبه فلا تقبل الدعوى بدون مصلحة ومرد ذلك إلى مرفق القضاء باعتباره مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجات الأشخاص من الحماية القضائية والمصلحة يجب توافره في كل طلب أودفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة ومن الأمثلة على انعدام المصلحة في الدعوى الطعن في الحكم الذي استجابة إلى طلبه أو الدفع بعدم تحديد تاريخ الجلسة بالنطق بالحكم [1].

كما لايقبل الطعن إذا كانت المصلحة نظرية ويجب توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وأن تستمر أثناء إجراءات الخصومة وإلا تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ويجب أن تتوفر في المصلحة التي يحميها القانون شروط معينة و إلا كانت الدعوى غير مقبولة وهذه الشروط هي: [2]

2– 1 - أن تكون المصلحة قانونية :

يشترط لقبول الدعوى القضائية أن تتوفر لدى الطاعن مصلحة قانونية ويقصد بالمصلحة القانونية المصلحة التي يقرها القانون ويحميها بصفة مجردة عن نوع الحق أو المركز القانوني ، فإذا تبين للقاضي أن الإدعاء بحق أو مركز قانوني لا يقره القانون، قضى بعدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة وذلك دون النظر في وقائع الدعوى، ولا يستلزم ثبوت الحق ذاته لقبول الدعوى وإنما يشترط أن يكون الحق المدعى به من الحقوق الجديرة بالحماية القانونية من خلال وجود قاعدة قانونية تحميها ولذلك فالدعوى التي ترمي إلى المطالبة بدين قمار أو القائمة على مصلحة اقتصادية أو مصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام و الآداب العامة كلها دعاوى غير مقبولة لعدم قانونية المصلحة [3].

2-2 - أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة:

تكون المصلحة قائمة في الدعوى حينما تستند إلى حماية حق أو مركز قانوني معتدى عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر أي أن يقع الاعتداء فعلا على الحق أو المركز القانوني مما يؤدي إلى حرمان صاحبه من التمتع به ، وقد يتخذ الاعتداء صورة مقاومة فعلية لصاحب الحق المعتدى عليه مثل عدم قيام المدين بدفع ما عليه للدائن ،أو صورة التشكيك حول الحق المركز القانوني كأن

[1] - بربارة عبد الرحمان : شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الأولى ، دار بغدادي للطباعة و النشر الجزائر ، 2009 ، ص 38 .

[2] بو بشير محند أمقران : قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية) الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 312

[3]- زودة عمر: المرجع السابق ، ص48 .

يرفع المدين دعوى للمطالبة ببطلان العقد قبل أن يرفع عليه الدائن دعوى للمطالبة بتنفيذ هذا العقد أما المصلحة المحتملة فتعني انعدام وجود اعتداء قائم وحال على الحق أو المركز القانوني ، فإذا كانت المصلحة مع إمكانية وجودها غير قائمة فهي محتملة أما إذا كانت مع وجودها غير حالة فهي مستقبلية أي مقرونة بأجل لم يحل موعده بعد فالمصلحة المحتملة قد تتحقق مستقبلا وقد لا تتحقق فهي مصلحة يقرها القانون و يعترف بها وفقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،وتبعا لذلك يجب أن تكون دعوى المعارضة مستوفية للشروط المنصوص عليها المصلحة والصفة وإلا كانت غير مقبولة ،وفي هذا الصدد تثار مسالة تعلقهما بالنظام العام وبالتالي يثير القاضي تلقائيا انعدامهما ويحكم بعدم قبول الدعوى أم يجب أن يدفع بهما الخصوم ،بالرجوع إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، نجد المشرع حسم الأمر فيما يخص الصفة حين نص في الفقرة الثانية من المادة 13 على أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه وبالتالي تتعلق بالنظام العام ،في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهي بمفهوم المخالفة المصلحة لا تتعلق بالنظام العام ولا يثير القاضي انعدامها من تلقاء نفسه.

لكن بصرف النظر عن نص المادة السالفة الذكر فإن مرفق القضاء وضع لإشباع حاجيات الناس من الحماية القضائية بمعنى أنه يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة و بالتالي يجب أن لا يستعمل استعمالا كيديا و إلا حكم القاضي برفض الاستعمال المخالف لغاية المرفق العا ، إن حسن سير العدالة و سعيها إلى تحقيق المصلحة العامة يعتبر من النظام العام و بالتالي يحكم القاضي من تلقاء نفسه بانعدام المصلحة لتعلقها بالنظام العام [1].

ثانيا الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة:

بعد أن تطرقنا إلى الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الدعاوى القضائية، ومنها دعوى الطعن بالمعارضة نتطرق الآن إلى شروط قبول الطعن بالمعارضة وهي كالتالي [2] :

1- شرط وجود حكم غيابي :

تنص المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، "يكون الحكم أو القرار الغيابي قابل للمعارضة"ويجب أن تكون عريضة المعارضة مصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول شكلا المادة 3/330 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،من خلال هذه المادة نستخلص انا لحكم الذي يقبل الطعن بالمعارضة هو الحكم الغيابي فقط ، والوصف الخاطئ للحكم لا يؤثر في قابليته للطعن فالعبرة بالوصف القانوني .

[1]- بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ص 38 .
[2] - زودة عمر: المرجع السابق ، ص 0i .

يكون الحكم غيابيا في حالة عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور حسب نص المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، والمادة 35 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، كما نصت المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،على أن الحكم الذي يقبل المعارضة هو الحكم الغيابي، إذن الحكم الغيابي هو الحكم الصادر فصلا في خصومة قضائية بدون حضور المدعي عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور[1].

2- **عدم حضور المدعى عليه أو وكيله أو محاميه** :

يعتبر الحكم غيابيا في حالة عدم حضور أحد الأشخاص التالية ، المدعى عليه أو وكيله أو محاميه و هذا لأن العبرة بحضور المدعى عليه أو من يمثله قانونا في اليوم المحدد، فإذا حضر بنفسه أو بواسطة وكيله يكون الحكم حضوري غير قابل للمعارضة .

3- **تكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا** :

الشرط الثاني لوصف الحكم أنه غيابي هو أن يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور تكليفا صحيحا بمعنى أن يكون وفق الشكل القانوني وأن يتضمن البيانات التي نصت عليها المواد 18-19-20 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، ورغم ذلك لم يحضر في الجلسة في التاريخ المحدد لها، ويراقب القاضي صحة التكليف ، فإذا لم يقم المدعي بذالك التكليف فلا تنعقد الخصومة القضائية ولا تقبل الدعوى .

ثالثا طبيعة الخصومة في المعارضة :

اختلف الفقهاء ورجال القانون إذا كانت الخصومة في المعارضة تعتبر مجرد امتداد للخصومة الأولى لأنها تعتبر خصومة جديدة وذلك بالنسبة للطلبات العارضة والتدخل وسقوط الخصومة وتركها .فالنسبة للسقوط والترك فالمشرع هنا لم يعالج هذه المسألة علما أن المدعي في الترك هو الذي يملك حق الترك وهو الذي أهل السير في الدعوي بخصوص ذلك أن العارض ضده ليس له فرصة عودة الخصومة أمام المحكمة لتعيد ابتداء ما سبق أن رفض في مواجهة طلبات ذلك.

المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بالمعارضة وأثارها :

إن الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية يتميز بإجراءات قانونية معينة يجب إتباعها حتى تترتب عليه الآثار القانونية، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث تناولنا

[1] - خليل احمد : أصول المحاكمات المدنية ، جامعتي الإسكندرية وبيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، سنة 1994 ص 397 .

بالدراسة في الفرع الأول الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع لرفع الطعن بالمعارضة بينما الفرع الثاني تناولنا فيه الآثار القانونية المترتبة عن رفع الطعن بالمعارضة كالتالي :

الفرع الأول الإجراءات المتبعة لرفع الطعن بالمعارضة :

نص المشرع الجزائري على الآجال القانونية للمعارضة في إطار المادة الإدارية، أما بالنسبة لبقية إجراءات المعارضة فقد أخضعها لما هو معمول به في المعارضة في المسائل المدنية.

أولا تقديم العريضة :

بالرجوع لقواعد العامة في تحديد العرائض نجد أن عريضة الطعن بالمعارضة تخضع لشكليات و البيانات التي تخضع لها عريضة افتتاح الدعوى القضائية وفق ما تنص عليه المادة14وما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد [1].

العريضة تعنون بعريضة المعارضة و يجب تضمنها الجهة القضائية، التي تودع أمامها وهي مصدرة الحكم محل المعارضة وكذا اسم و لقب و موطن المعارض، وكذا اسم ولقب و موطن المعارض ضده.وتحديد الحكم محل الطعن فيه بالمعارضة ورقمه والتذكير بوقائع الدعوى في المعارضة و النصوص القانونية التي تحكم الواقعة، وتختم العريضة بتحديد الطعن أو الطلبات مع الإشارة ان عريضة المعارضة تودع مع نسخة منها بملف القضية

1 - توقيع العريضة ومرفقاتها :

1-1- توقيع العريضة:

تنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي امام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة، فعريضة المعارضة توقع وجوبا من قبل المحامي.غير أنه وفقا لأحكام المادة827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، تعفى كل من الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون من التمثيل في الإدعاء او الدفاع أو التدخل و حكم التوقيع لعريضة الطعن بالمعارضة من قبل المحامي ضد أحكام المحاكم الإدارية [2] . باستثناء ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد وأكدته المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بنصها مع مراعاة أحكام المادة

[1] - دلاندة يوسف : المرجع السابق ، ص 159 .
[2]- خليل أحمد : المرجع السابق ، ص 399 .

827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، "ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من المحامي.

1 - 2 - مرفقات العريضة:

يشترط بالإضافة إلى وجوب إرفاق عريضة المعارضة بنسخة رسمية للحكم المراد الطعن فيه عن طريق المعارضة، ترفع المعارضة بالمستندات والوثائق المدعمة لإدعاءات المدعي في المعارضة،بعد أن يتم إعداد بشأنها جردا مفصلا ما لم يوجد مانع بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها ويؤشر أمين الضبط على الجرد، وفي حالة حدوث إشكال المتعلقة بإيداع و جرد الوثائق و المستندات يفصل رئيس المحكمة الإدارية في باقي بأمر غير قابل لأي طعن.

2 - تسجيل عريضة المعارضة :

تودع عريضة المعارضة بأمانة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة، مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.وتقيد عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة الضبط بالمحكمة الإدارية و يسلم أمين الضبط للمدعي في عريضة وصلا يثبت إيداع العريضة، وتقيد و ترقم في سجل حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة و على مستندات المرفقة بها [1].

3 - الحكم الصادر في المعارضة :

يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها و بالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد،و لا يبقى أمام الطاعن إلا اللجوء إلى طريق الاستئناف،و بذلك تكون المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أكدت المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز معارضة على معارضة، و مما تجدر الإشارة إليه أن للمعارضة أثر موقف لتنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يؤمر بخلاف ذلك و هذا ما تقضي به المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد . ومما تجدر الإشارة إليه أن كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن بالمعارضة أمام القضاء العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري باستثناء عدم قبول

[1]- دلاندة يوسف : المرجع السابق ، ص 157 .

المعارضة في قرارات المجلس الدولة إضافة إلى ذلك فإنه لا يجوزالمعارضة في أوامر الاستعجال[1].

ثانيا حترام الميعاد :

الميعاد هو تلك الفترة الزمنية المحددة قانونا والتي يتوجب فيها على الط عن رفع طعنه و إلا كان غير مقبول والميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه حسب المادة**69** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، وقد نص المشرع الجزائري على ميعاد المعارضة المواد التالي : المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فيما خص ميعاد المعارضة وبداية سريانه، و المادتين 404 و405 من نفس القانون فيما يخص امتداد أجل المعارضة، نتناولها كما يلي:

1 – ميعاد المعارضة :

إن ميعاد المعارضة هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار وفي حالة عدم تبليغ الحكم تبليغا رسميا يصبح غير قابل لأي طعن بعد مرور سنتين من النطق به ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الأجل سقوط الحق أو سقوط ممارسة حق الطعن إلا في حالة القوة القاهرة ،على أن يقدم طلب السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع الذي يفصل بموجب أمر غير قابل لأي طعن بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وفقا لما نصت عليه المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

2 - حساب الميعاد و بداية سريانه :

يعتبر الميعاد من النظام العام وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كيفية حساب ميعاد المعارضة و بداية سريانه و سنحاول فيما يلي تقديمها بنوع من التفصيل حيث سنتناول (1) بداية سريان الميعاد ، و (2) كيفية حساب الميعاد [2].

2-1 - بداية سريان الميعاد:

تبدأ مهلة المعارضة ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ويقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 406 من نفس القانون، و يسري هذا الأجل في حق من قام

[1] - فريجة حسين : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص435 .

[2] - بربارة عبد الرحمن : مرجع سابق ، ص 509.

بالتبليغ الرسمي ويعد الاعتراف كتابة بالتبليغ أثناء سير الخصومة تبليغا رسميا المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، أما بالنسبة للشخص الموضوع تحت الولاية فلا يسري الأجل إلا من تاريخ التبليغ الرسمي لوليه أو وصيه أو المقدم عليه أو المتصرف الخاص في حالة تضارب مصلحة الطرفين طبقا لنص المادة 317 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه يتوقف الميعاد ويستأنف بعد التبليغ الرسمي للورثة جملة وفق المادة 319 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، ولكون قاعدة بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ تبليغ الحكم مقررة لمصلحة خاسر الدعوى فإن لهذا الأخير حق الطعن حتى قبل حصول هذا التاريخ ويمكن تصور هذه الحالة في حالة علمه بصدور حكم ضده قبل توصله بالتبليغ ، وعليه لا يبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ التبليغ الصحيح الذي يتم وفق لما نصت عليه المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد [1] .

- ¡ - كيفية حساب الميعاد :

إن ميعاد الطعن بصفة عامة وميعاد المعارضة بصفة خاصة هو ميعاد إجرائي ومن النظام لعام وطبقا للمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فإن الآجال المنصوص عليها في هذا القانون تحسب كاملة بحيث لا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل أي لا يدخل في حساب ميعاد المعارضة اليوم الأول واليوم الأخير وعليه إذا تم مثلا التبليغ يوم 1 جانفي يبدأ حساب الأجل يوم 2 ـ انفي وينتهي يوم 31 جانفي، والعبرة بالأيام وليس الساعات،وهو نفس الحل الذي أخذ به المشرع في القانون القديم في المادة 463 من قانون ا¡ جراءات المدنية القديم .

¢ - تمديد ميعاد المعارضة :

نص المشرع في المادتين 404 و405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على حالتين يمدد فيهما ميعاد المعارضة الأولى إذا كان الأشخاص المعنيين مقيمين خارج الإقليم الوطني يمدد الميعاد في هذه الحالة إلى شهرين ،والثانية في حالة العطلة الرسمية وهي أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، وعليه إذا صادف أخر يوم من الميعاد يوم عدلة كليا أو جزئيا

[1] - بربارة عبد الرحمن: مرجع سابق ، ص 509.

يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يليه،فالعبرة إذن في امتداد الميعاد باليوم الأخير فقط ،أما أيام العطل الواقعة داخل الأجل فيعتد بها ضمن الأجل عند الحساب ([1].

الفرع الثالث أثار الطعن بالمعارضة:

إن الطعن بالمعارضة في الأحكام أو القرارات الغيابية، يتميز بعدة أثار النتائج هامة تتعلق بوقف التنفيذ وبإعادة عرض النزاع من جديد .وبعدم قبول .الطعن بالمعارضة على المعارضة.

أولا للمعارضة أثر موقف:

و هذا ما نصت عليه المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، "المعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك".بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ ويعطي له حجية إلا إذا فات أجل المعارضة أم تم الفصل في دعوى المعارضة،كما هو معلوم([2]) .

فالمعارضة طريق من طرق الطعن العادية لها أثر موقف،إذ بمجرد مباشرتها يتوقف أثر الحكم المعارض فيه إلى أن يتم الفصل في المعارضة [(3)].

و هذا هو الجديد مقارنة كما هو في القانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق،حيث كان الطعن بالمعارضة ليس له أثر موقف حيث تنص المادة 171 في الفقرة الأخيرة منها على ما يلي:"...ولا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاد المعارضة عند الاقتضاء تنفذ الأحكام الصادرة في المواد الأولية...".الأمر الذي طرح عدة إشكالات في هذا الخصوص في حالة القرار القضائي الغيابي الصادر عن الغرفة الإدارية في حالة طلب تنفيذه فهل يستطيع رئيس الغرفة الإدارية الأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أم يعود الاختصاص في ذلك لمجلس الدولة؟.

لما نبحث عن موقف قضائيا الإداري في هذه المسألة حيث طرحت على مجلس الدولة قضية تتعلق بوقف تنفيذ قرار الغيابي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي مطعون فيه بالمعارضة استنتج مجلس الدولة أن هذا الوضع يتشكل سكوت القانون الذي يعتبر سهوا من المشرع تسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا ويتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ،وفي هذا الصدد لا يوجد نص قانوني يبيح وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات وبالتالي فإن حسم هذه المسألة

[1]- بو بشير محند امقران: المرجع السابق ،ص 315 .
[2]- بو بشير محند امقران: المرجع السابق ، ص 315 .
[3] - فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 436 .

يكون إما بصدور نص قانوني يبيح هذه الصلاحية للغرفة الإدارية أو بإضفاء الطابع الموقف للتنفيذ على المعارضة وهذا ما فعله المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] .

و إذا تضمن الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة الأمر بالتنفيذ المعجل، أو ما يسمى بالتنفيذ المؤقت وفق لما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، التي جاء فيها أنه يجب أن يقع الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف في جميع الحالات التي يصدر الحكم فيها استنادا إلى سند رسمي أووعد معترف به، أو استنادا إلى حكم سابق نهائي و كذلك عند الحكم في قضايا النفقة، و ذلك هو ما تضمنه أيضا المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية القديم عندما نصت على أن العريضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي ما لم يقض الحكم بغير ذلك وهو أيضا معنى ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 167 من قانون الإجراءات المدنية القديم، وفي هذا المعنى صدور قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/10/06 في القضية رقم103177. نقض بموجبه قرار صادر عن مجلس الجزائر كان قد قضى بالمصادقة على أمر استعجالي أمر تسليم نسخة تنفيذية من الحكم الغيابي الصادر عن محكمة باب الوادي ورغم أن هذا الحكم نفسه قد وقع الطعن فيه بالمعارضة [2].

ولهذا يمكن التأكيد على أن الطعن بالمعارضة يوقع التنفيذ ويوقف إجراءات التنفيذ بما فيها طلب نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه بالمعارضة .مادام أنه لم يصدر بشأنه حكم أو قرار قطعي بات إلا في الحالات الاستثنائية التي تضمنتها المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية القديم حيث أنه لا يمكن تطبيق قاعدة أن الطعن بالمعارضة يوقف التنفيذ إذا كان حكم المحكمة أو قرار المجلس قد تضمن النص صراحة على الإشارة إلى الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، وهو معنى ما تضمنته المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية القديم [3].

ثانيا إعادة طرح النزاع من جديد :

متى تم طرح الطعن الأجل المحدد وتم قبول المعارضة من الناحية الشكلية فإن جهة الحكم عليها فتح باب التحقيق من جديد، ومناقشة كل ما يتعلق بموضوع الدعوى ووسائل الإثبات والد فوع المقدمة،مما يؤدي إلي صدور حكم وجاهي بين الطرفين ويكون الحكم الغيابي ، قابل للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته .

[1]- بلوط محمد : طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة التخرج سنة 2007 - 2010 ، لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، ص 16 .

[2] - بوبشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص 436 .

[3] - سعد عبد العزيز: طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 18.

وإذا قبلت الجهة القضائية الطعن فيه من الناحية الإجرائية والشكلية فإنه يتعين عليها فتح باب التحقيق من جديد، ومناقشة كل ما يتعلق بموضوعها ووسائل إثباتها و الدفوع المقدمة بشأنها ويصبح من حق الخصم الذي وقع الحكم أو قرار غيابيا بالنسبة إليه أن يضيف ما يرغب في إضافته من وسائل الإثبات مما يدعم موقفه ويحمي مصالحه ، ومن حق الخصم الأخر أن يقدم هو أيضا ما يدعم طلباته ومن واجب الجهة القضائية المطعون أمامها أن تعيد مناقشة كل الطلبات و الدفوع، وكأن القضية قد عرضت عليها لأول مرة، ثم بعد ذلك تحكم أو تقرر ما تراه مناسبا و عادلا بموجب حكم أو قرار المطعون فيه بالمعارضة .أو المصادق عليه و باعتبار أن قبول المعارضة شكلا يفتح باب الدخول إلى مناقشة الموضوع من جديد و إصدار حكم أو القرار في إطار و ضمن المعطيات الجديدة.

ثالثا عدم جواز المعارضة على المعارضة :

إذا كان وقف التنفيذ وجواز إعادة الفصل في الموضوع من نفس الجهة القضائية يشكلان أثرين هامين من أثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي فإن من الجائز أن نشير إلى ان هناك أثر أخر غير مباشر وهو أنه إذا طعن المعني بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعنية، و لم يقدم ما يدعم طلباته أو دفاعه، وصدر حكم أو قرار غيابي في نفس القضية و نفس الموضوع فان الآثار الغير المباشرة للطعن بالمعارضة و ذلك تطبيقا لنص المادة 101 من قانون الإجراءات المدنية القديم، التي نصت على أنه إذا تخلف الخصم الطاعن بالمعارضة عن الحضور إلي الجلسة مرة ثانية فإنه لا يجوز له ان يطعن بالمعارضة من جديد([1]) .

[1] - فريجة حسين: المرجع السابق ، ص 437.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف :

من المتعارض عليه أن طرق الطعن العادية هي نوعان تتمثل أساسا في المعارضة والاستئناف و بعد دراستنا للطعن بالمعارضة و التعرض له في المبحث الأول ارتأينا تخصيص المبحث الثاني للطعن بالاستئناف الذي أولاه المشرع الجزائري اهتماما كبيرا، واعتمده و ذلك من خلال تخصيص له العديد من المواد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و حتى نتمكن من دراسته دراسة شاملة ملمة بجميع الجوانب قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا المطلب الأول إلى مفهوم الطعن بالاستئناف بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة الإجراءات الواجبة الإتباع أثناء رفع الطعن بالاستئناف و الآثار القانونية المترتبة عنه [1].

المطلب الأول مفهوم الطعن بالاستئناف

إذا كان المشرع الجزائري قد نظم الطعن بالاستئناف في قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديد فإنه لم يحدد مفهومه و السؤال الذي يطرح هنا ما مفهوم الطعن بالاستئناف ؟. و للإجابة عن هذا السؤال قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث خصصنا الفرع الأول لتعريف الطعن بالاستئناف وأنواعه والأشخاص المرخص لهم برفعه، أما الفرع الثاني فخصصناه لدراسة شروط رفع الطعن بالاستئناف أما الفرع الثالث و الأخير فقمنا بتخصيصه لدراسة مدي قابلية الحكم للطعن بالاستئناف.

الفرع الأول تعريف الطعن بالاستئناف و أنواعه و وشروطه

لقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى تعريف الطعن بالاستئناف (أولا) ،وأنواع الاستئناف(ثانيا) الأشخاص المرخص لهم برفع الطعن بالاستئناف (ثالثا).

أولا تعريف الطعن بالاستئناف

[1]- سعد عبد العزيز: طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق ، ص 27 .

بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد نجد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للطعن بالاستئناف لذا يجب علينا الرجوع للتعاريف الفقهية المختلفة لتحديده .

حيث عرفه **الدكتور بشير محمد** بأنه : "الوسيلة القضائية التي نظمها المشرع بطريقة تؤدي إلى إعادة طرح النزاع من أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه"[1] .

وعرفه **الدكتور عمارة بلغيث** على أنه : "طريق من طرق الطعن العادية، يهدف إلى إصلاح الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية إما بهدف إلغائه و إصدار حكم جديد في النزاع أو بهدف تعديله"([2]).

أما **الدكتور محمود السيد التحيوي** فقد عرفه على أنه : "طريق طعن عادي من طرق مراجعة الأحكام و هو الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين ، و فيه ينظر ذات النزاع من قاضي أعلي درجة ممن فصل في النزاع لأول مرة ، ويتم من خلاله أعادة نظر النزاع من حيث الوقائع و القانون وهذا كله يسمح بتدارك سهو قضاة الدرجة الأولى ، و يتيح الفرصة للخصوم لتقديم ما فاتهم من أدلة و دفوع في الدعوى و يرفع من طرف المحكوم ضده " [3] .

أما **الدكتور عبد الرحمان بربارة** فعرفه على أنه : "الاستئناف هو طعن عادي يؤدي إلى مراجعة الحكم المطعون فيه إما تعديلا لمطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى ، أي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ".

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف المختلفة أن الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، يقدم من الخصم الذي حكم ضده إذا لم يستجيب الحكم لطلباته كلها أو جزء منها، و الهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم محل الطعن بالاستئناف من أجل مراجعته [4] .

ثانيا أنواع الاستئناف :

[1] - بشير محمد : الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 1995 ، ص 36.

[2] - عمارة بلغيث : الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2002 ، ص 132 .

[3] - محمود السيد التحيوي : الطعن في الأحكام القضائية ، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2003 ، الصفحة 52 .

[4] - بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص249 .

بالرجوع للمادتين 951و952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، نجدها تحدد أنواع الاستئناف، إذ يمكن تقسيم الطعن بالاستئناف بالنظر إلى الخصم الذي قدمه و ميعاد رفعه إلى ثلاثة أنواع وهي تتمثل أساسا في الاستئناف الأصلي الاستئناف المقابل، الاستئناف الفرعي و فيما يلي شرح لكل واحد على حدا.[1]

1 – الاستئناف الأصلي:

هو ذلك الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أثناء الميعاد .

2 – الاستئناف المقابل :

هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه على المستأنف على حكم سبق أن استأنفه هذا الأخير في الميعاد المقرر قانونا للطعن بالاستئناف .

إن الاستئناف المقابل يرفع بعد الاستئناف الأصلي لأنه إذا تم تقديمهما في نفس الوقت يعد كل منهما استئنافا أصليا ، و أن الحكم محل الطعن بالاستئناف المقابل هو محل الطعن بالاستئناف الأصلي .[2]

3– الاستئناف الفرعي :

يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول ، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة و لو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ ، وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي .

رغم أن قبول الاستئناف الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي إلا أن للاستئناف الفرعي مميزات تميزه عن الاستئناف الأصلي وهي كالتالي :

1 - يتميز الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف.

2 - كون الاستئناف الفرعي مستقل عن الاستئناف الأصلي بحيث لا يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي ، عدم قبول الاستئناف الفرعي إذ تم هذا الأخير قبل التنازل و يبقي المستأنف مرتبط بمصير استئناف الحكم فرعيا .

[1]- دلاندة يوسف : المرجع السابق ، ص 162 .
[2]- دلاندة يوسف: المرجع نفسه ، ص 163 .

3- أن رفع الاستئناف غير مقيد بدفع الرسوم ما دام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم ، و عليه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم .

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري بشأن هذا التقسيم فنجده يميز بين نوعين من الاستئناف فقط و هما الاستئناف الأصلي و الاستئناف الفرعي فقط دون النص على الاستئناف المقابل في المادتين 951 -952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، إذ يعتبر أن الاستئناف المقدم من المستأنف عليه استئنافا فرعيا في جميع الحالات دون التمييز ما إذا كان قد قدم هذا الطعن أثناء الميعاد (شهرين)آو خارجه أي أثناء السير في خصومة الاستئناف ، وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي طبقا لنص المادة 01/951 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي "[1].

كما يلاحظ أن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله طبقا لنص المادة 02/915 من نفس القانون لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول " كما أن التنازل عن الاستئناف الأصلي يترتب عليه عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل طبقا لنص المادة 03/951 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

ثالثا الأشخاص المرخص لهم برفع الاستئناف :

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص اللذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام شرط توفر عنصر المصلحة في المستأنف، و في حالة وفاة أحد الخصوم ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقهم ، كما يسمح للأشخاص الممثلين في أولى درجة بسبب نقص أهليتهم ، ممارسة الاستئناف بأنفسهم إذا زال عنهم سبب المنع و أصبحوا يتمتعون بأهليتهم .

و قصد تفادي تعدد الطعون، أجاز المشرع بموجب نص المادة 338 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد للأشخاص اللذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين فل الخصومة أمام الدرجة الأولى ، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك .و يقصد بالمصلحة هنا كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من

[1]- بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 253 .

الحكم المطعون فيه أما إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم كأن يصدر حكم بدفع مبلغ التعويض بالتضامن فيترتب على ذلك الأتي :

1– لا يكون الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة .

2 – الاستئناف الذي يرفعه أحد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم [1].

الفرع الثاني شروط قبول الطعن بالاستئناف في المواد الإدارية :

تتوزع شروط رفع الطعن بالاستئناف في المواد الإدارية ، بين تلك المتعلقة بالحكم المطعون فيه والجهة القضائية التي تنظره ، وتلك المتعلقة بأشخاص الخصومة فيه [2] و سنحاول دراسة كل نوع من الشروط على حدا كالتالي :

أولا الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف :

باعتبار الطعن بالاستئناف طلب قضائي مقدم أمام الجهة المختصة فإنه يشترط لقبوله أن تتوافر فيه الشروط العامة لقبول الدعاويو هذه الشروط تتمثل أساسا في تلك الشروط المرتبطة بأشخاص الخصومة الإستئنافية من صفة و مصلحة و أهلية ، حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد انه لا يجوز لآي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، و بالتالي فلا بد من توفر الصفة و المصلحة في رافع الاستئناف [3]، و سنحاول فيما يلي تقديم شرح لكل واحد منها.

1 – شرط الصفة :

أن الشخص الطاعن بالاستئناف يشترط فيه أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إ لا أن مفهوم الصفة في الاستئناف أضيق من مفهومه في الدعوى الابتدائية إذ يعني أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته و هذا المفهوم للصفة متفرع عن قاعدة **"نسبية أثار الأحكام "** .

[1] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 254 .

[2]- بشير محمد : المرجع السابق ، ص 65 .

[3] - عابيدين أحمد : الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والإستئنافية ، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، مصر، سنة 1994 ، ص 90′ .

و عليه يشترط أن يقدم الطعن من ذي صفة على ذي صفة و يكون ذلك بتقديمه من الطرف الثاني في الخصومة الذي صدر الحكم ضده جزئيا أو كليا ([1]) ضد المستفيد من الحكم، و ذلك بخصوص الجوانب المضرة به شخصيا، و باستعمال الدفوع المقررة لصالحه لذلك فالقاضي عليه أن يحكم تلقائيا بعدم قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطرافا في المنازعة الابتدائية أي لم يحضروا خصومتها كأطراف أصليين أو متدخلين أو مدخلين فيها سواء بصفتهم الشخصية أو ممثلين فيها [(2)].

2 – شرط الأهلية :

إن الطعن بالاستئناف كسائر الطعون القضائية ، يخضع للقواعد العامة التي تحكم رفع الدعوى الأصلية ، و عليه يشترط أن يرفع ممن هو حائز على أهلية التقاضي و هذا الشرط لا يتعلق برافع الاستئناف فقط بل تشمل كل الأطراف من مختصم و متدخل فيها [(3)].

3– شرط المصلحة :

المصلحة هنا لاتهم إن كانت مادية أو أدبية المهم أن لا تكون مصلحة نظرية و بالرجوع إلى نص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خول الحق في الاستئناف لكل طرف يكون قد حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية و لو لم يقدم أي دفاع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

والهدف من اشتراط المصلحة هو ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء، لكن ذلك لا يخول القاضي سلطة إثارة انعدام الصفة من تلقاء نفسه مثلما هو مقرر لانتفاء الصفة ، إنما عليه النظر في مدى توافرها حينما يدفع الخصم بذلك و القول بعدم جواز إثارة غياب المصلحة من طرف القاضي تلقائيا لا يعني قبول أي مصلحة حتى و إن كانت غير مشروعة ، فالقانون لا يحمي المصلحة المخالفة للنظام العام و الآداب العامة كالمطالبة بدين ناتج عن قمار أو المطالبة بدفع الفوائد الربوية المتفق عليها أو غير المتفق عليها [(4)].

[1]- بشير محمد : المرجع السابق ، ص 65 .
[2] - بو بشير محند أمقران : المرجع السابق ، ص 313 .
[3]- بشير محمد : المرجع السابق ، ص 69 .
[4] - بعلي محمد الصغير : الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 268 .

ثانيا الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف :

إضافة للشروط العامة المقررة لرفع الطعن بالاستئناف ،هناك شروط خاصة لرفع الطعن بالاستئناف و يقصد بها تلك الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن بالاستئناف، و تتمثل أساسا في ثلاثة شروط ، و هي أن يكون الحكم محلا لطعن الاستئناف قضائيا ، و أن يكون هذا الحكم محل الطعن الاستئناف صادر عن الغرفة الإدارية للمجالس القضائية أي المحاكم الإدارية ، و أن يكون هذا الحكم محل الطعن الاستئناف ابتدائيا و سنحاول فيما يلي دراسة كل شرط على حدا .

1– أن يكون الحكم محل الطعن الاستئناف قضائيا :

المقصود بهذا الشرط أن الطعن بالاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية المصدر مستثنيا من ذلك الأحكام و القرارات غير القضائية ، و هذا الشرط لا يقتصر على هذا الطعن فقط و إنما يمتد ليشمل كل الطعون القضائية و لا تستثني من ذلك سوى الطعون في القرارات الإداري كالطعن بالإلغاء.

و مشكلة تحديد الحكم القضائي و التفرقة بينه و بين القرار الإداري لا تثور بالنسبة للاستئناف لوضوح المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، و المادة 902 و المادة 949 من نفس القانون التي تحدد مصدر الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف وتستبعد من نطاقه الأحكام غير القضائية[1].

2 – يجب أن يكون الحكم محل الطعن بالاستئناف صادر عن المحاكم الإدارية :

إن الاستئناف كطريق طعن في الأحكام الإدارية في الجزائر لا ينصب طبقا للمادة 902 و المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، إلا على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وعليه فإن هذه المحاكم الإدارية هي المختصة كقاعدة عامة بنظر المنازعات الإدارية غير أن هناك استثناء خاص ببعض المنازعات الإدارية ذات طابع معين تؤدي إلى عقد الاختصاص لجهات قضائية أخري، كالطعون بالبطلان في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية أو الطعون الخاصة بتفسيرها ، التي ينعقد اختصاص الفصل فيها للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ابتدائيا و نهائيا أي أن الفصل فيها يكون على درجة واحدة أو المنازعات الإدارية ذات الطابع

[1] - بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ، ص 38 .

الخصوصي التي منح المشرع حق الفصل فيها لبعض اللجان القضائية المختصة كالمنازعات المتعلقة بالانتخابات [1].

3 – أن يكون الحكم محل الطعن بالاستئناف ابتدائيا :

إذا كان الاستئناف لا ينصب إلا على الأحكام القضائية ' فهذا لا يعني بالضرورة أن كل حكم قضائي يمكن استئنافه بل يجب أن يكون ابتدائيا ، و الحكم الابتدائي حسب ما هو متفق عليه هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل للطعن فيه بالاستئناف ، و هنا عكس الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف [2].

الفرع الثالث مدى قابلية الحكم للطعن بالاستئناف :

القاعدة العامة أن كل الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى يجوز استئنافها لأن مصلحة الخصوم أن تتاح لهم فرصة إصلاح الحكم ، إذا اعتبروه نقص أو عيب في الشكل أو الموضوع و لكن القانون رأى أن يعدل عن هذه القاعدة فأورد بعض الاستثناءات لاعتبارات مختلفة منها قيمة القضية وكون بعض الأحكام لا تخرج كونها مجرد إقرار بإجراءات اتخذت طبقا للقانون ، أو لأن هذه الأحكام لم تقطع في أي مسألة من مسائل النزاع ، بل أريد بها تهيئة الدعوى للمرافعة و على هذا يجب التمييز بين الأحكام الجائز استئنافها أو القابلة للاستئناف و الأحكام غير الجائز استئنافها أو غير القابلة للاستئناف ، وهذا ما سنحاول إيضاحه فيما يلي [3]:

أولا الأحكام القابلة للاستئناف :

حددت المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الأحكام الجائزة الاستئناف و يجب أن يكون الحكم المستأنف ابتدائيا صادرا عن قاضي الدرجة الأولى ، و أن يكون هذا الحكم فاصلا في موضوع النزاع و ليس في جزء منه و فيما يلي توضيح للأحكام التي تعد قابلة للاستئناف :

[1]- بشير محمد : المرجع السابق ، ص 48 .
[2] - شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث ، الطبعة الرابعة ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 215.
[3] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 120 .

1– الأحكام الفاصلة في أصل الدعوى :تعتبر الأحكام الفاصلة في أصل الدعوى كل الأحكام التي بموجبها تنتهي الخصومة ، و ذلك بالفصل في موضوعها ، أو في الحق الذي من أجله رفعت الدعوى و في جميع المواد ما عدى تلك التي نص القانون عليها بنص خاص بعدم جواز استئنافها .

2– الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي :

تضمنت المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، أن الدفوع الشكلية التي تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو وقفها أو انقضائها فهذه الدفوع الإجرائية تنهي بدورها الدعوى و هذا بصدور حكم يقضي ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا و من هنا نجد أن المشرع فتح الباب أمام المتقاضين لاستئناف الحكم رغم قابلية الرجوع أمام المحكمة و رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح الإجراء و استدراك الخطأ الإجرائي [1].

3 – الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القابلية :

لقد تضمنت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد التي تنص على أن " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة و المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه و ذلك دون النظر في موضوع النزاع " و أكدت المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على إمكانية تقديم هذه الدفوع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و منحت المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد هذه السلطة إلى القاضي إذا كان الدفع من النظام العام كعدم احترام أجال الطعن أو طرق الطعن فالأحكام الفاصلة في هذه الدفوع عموما يجوز استئنافها .

ثانيا الأحكام غير القابلة للاستئناف :

إضافة للأحكام القابلة للاستئناف هناك أحكام غير قابلة للاستئناف و هي الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع ، و الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و الأحكام النهائية و فيما يلي تبيان و شرح لكل واحد على حدا:

[1] - طاهري حسين : الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، الجزء الثاني ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 178 .

1 - الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل:

وهذا المبدأ قررته المادة 326 بأنه لا تقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل، و بالتالي فإذا كانت المحكمة قد قضت بشأن الاعتراض على النفاذ المعجل بحذفه أو رفضه فانه لا يكون لآي طرف من أطراف الخصومة الحق بالطعن بالاستئناف في هذا الحكم.

2– الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع :

هذه الأحكام هي الأخرى لا يجور الاستئناف فيها بحالتها التي تكون عليها كونها لم تفصل في النزاع بعد و هي الأحكام التي تأمر باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 75 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، و كذا المادة 81 من نفس القانون التي تنص على ما يلي : " لا تقبل المعارضة في الأوامر و الأحكام و القرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق و لا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى " . و أيضا نص المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الذي نص على عدم قابلية الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع للاستئناف إلا إذا كانت مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى .

و عموما هذه الإجراءات هي تعيين خبير – سماع الشهود – أداء اليمين [1].

3- الأحكام النهائية :

و هي أحكام لا يجوز استئنافها و تنقسم هذه الأحكام إلى قسمين و هما كالتالي :

1-3 - الأحكام النهائية بحسب قيمتها :

و هذه الأحكام تناولتها المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد التي تنص على " تفصل المحكمة بحكم في أول و أخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج) [2]

[1]- محمود السيد التحيوي : الطعن في الأحكام القضائية ، المرجع السابق، ص 54 .
[2]- فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 333 .

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000 دج) تفصل المحكمة بحكم في أول و أجر درجة حتى و لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة و تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف " .

3 -2 – الأحكام التي نص عليها القانون بنص خاص :

و هي أيضا أحكام لا تقبل الاستئناف مثل ما تضمنته المادة 57 من قانون الأسرة التي نصت على " تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق ، التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف ما عدا جوانبها المادية" ، كما تضمنت المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد التي تنص على " أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف " كما تضمنت المادة 73 الفقرة 04 من القانون رقم 90-11 ([1])، المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم بالقانون 96- 21 أن الفصل في مسألة تسريح العامل تعسفيا يكون ابتدائيا و نهائيا إما بإعادة إدماجه أو بمنحه تعويض مالي لا يقل عن ستة مرات من الأجر الذي يتقاضاه دون الإخلال بباقي التعويضات المحتملة [(2)].

المطلب الثاني الإجراءات المتبعة في الطعن بالاستئناف و أثاره :

حتى يكون الطعن بالاستئناف صحيحا و مرتب لكافة أثاره القانونية ، اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام مجلس الدولة و مواعيد محددة لتقديم الطعن بالاستئناف ، و سنتطرق من خلال هذا المطلب الذي قمنا بتقسيمه إلى فرعين حيث خصصنا الفرع الأول لدراسة الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع عند رفع الطعن بالاستئناف بينما قمنا بتخصيص الفرع الثاني من هذا المطلب لدراسة الآثار القانونية المترتبة عن رفع الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول الإجراءات المتبعة في رفع الطعن بالاستئناف :

لقد تم النص على هذه الإجراءات في المواد 904 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالمواد 905 – 906 – 907 من نفس القانون هي عبارة عن إحالة صريحة إلى الإجراءات التبعة أمام المحاكم الإدارية ، و فيما يلي عرض و تبيان لأهم هذه الإجراءات [(3)].

[1] - القانون 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أفريل 1990 المتضمن تعديل القانون المتعلق بعلاقات العمل .

[2]- محمود السيد التحيوي : الطعن في الأحكام القضائية ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3]- بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ، ص 425 .

أولا تقديم العريضة :

1 – يجب أن تقدم العريضة تحت طائلة البطلان من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،وهم الدولة، الولاية ، البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فإن القانون يعفيهم من التمثيل بمحامي معتمد في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل حيث توقع العرائض و مذكرات الدفاع و مذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد من طرف الممثل القانوني و هذا خلافا لما نصت عليه المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية القديم التي تجيز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو من محامي مقيد في التنظيم الوطني للمحامين و تودع بأمانة ضبط المجلس و أهم شيء أن تكون مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه بالاستئناف .

2 – يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط مجلس الدولة و يجوز أن يسجل الاستئناف بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن بالاستئناف و ذلك في سجل خاص[1].

و بعد قيد العريضة في سجل خاص يسجل أمين الضبط رقم القضية ، وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف .

3 – يقوم المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف و علي المستأنف عند التبليغ مراعاة أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأولى جلسة .

4 – يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية :

- الجهة القضائية المصدرة للحكم محل الطعن بالاستئناف .
- اسم ولقب و موطن المستأنف .
- اسم ولقب و موطن المستأنف عليه ، و إن لم يكن له موطن معروف فأخر موطن له .
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الأوجه التي أسس عليها الاستئناف .

[1]- بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 505 .

- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- ختم و توقيع المحامي و عنوانه المهني .

5 – يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف.

6 – على الخصم الذي يطعن بالاستئناف أن يكون ممثلا وجوبا بمحامي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف و يكون التمثيل جوازاي للأطراف في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية بالنسبة للعمال،كما تعفى الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل الوجوبي بالمحامي طبقا لنص المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

ثانيا أجال الطعن بالاستئناف :

يكون قبول الطعن بالاستئناف في القانون الجزائري بصفة عامة معلق بشرط المدة التي حددها المشرع لأصحاب الشأن، و يقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية الممتدة بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات القضائية التي تعلو مصدرة الحكم ، و قد حدد المشرع هذه المدة من خلال نص المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد بمدة شهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة هذا بالنسبة للاستئناف في المواد الإدارية [1].

بينما نلاحظ أن المشرع حدد مدة الاستئناف في المواد المدنية بشهر واحد و هذا حسب نص المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، و ميز من خلال هذه المادة بين حالتين حالة التبليغ الرسمي شخصيا و حالة التبليغ في الموطن الحقيقي أو الموطن المختار حيث يرفع الطعن بالاستئناف في أجل شهر واحد إذا كان التبليغ شخصيا، و يمدد الأجل إلى شهرين إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، و هذا خلافا لنص المادة 102 من قانون الإجراءات

[1]- ذيب عبد السلام : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة) ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2009 ، ص 210 .

المدنية القديم التي تجعل من ميعاد تقديم الطعن بالاستئناف شهرا واحدا يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي سواء كان هذا التبليغ قد تم إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار [1].

أما بالنسبة لسريان أجال الاستئناف فيسري إما من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، و إما من يوم انقضاء أجل المعارضة إذا صدر الحكم غيابيا، و هذه الآجال تسري في مواجهة طالب التبليغ، و هذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، وتحسب مواعيد الاستئناف حسب نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد كاملة و حسب الشهور ولا يحسب اليوم الأول والأخير ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي .

كما يخضع ميعاد الاستئناف حسب نص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد للتمديد و ذلك بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني ، و يتم تبليغ الأحكام الصادرة في الدعوى الإدارية أساسا عن طريق الخصوم أو عن طريق المحضر القضائي و ذلك حسب نص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، و استثناء عن طريق أمانة ضبط المحكمة و هذا طبقا لنص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد [2].

الفرع الثاني أثار الطعن بالاستئناف :

يترتب على رفع الطعن بالاستئناف في المواد الإدارية أمام مجلس الدولة أثرين اثنين و هما الأثر الموقف للتنفيذ و الأثر الناقل و سنحاول فيما يلي التطرق لهما بنوع من التفصيل ([3]).

أولا الأثر غير الموقف للتنفيذ :

إذا كان الاستئناف في القضاء العادي يتميز بطابعه الموقف و هذا طبقا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فإنه في المادة الإدارية عموما يتميز بطابعه غير الموقف حيث تشير المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، إلى أن الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف [4].

[1] - بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ، ص 255 .
[2] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 311 .
[3] - شادية إبراهيم المحروقي : المرجع السابق، ص 343
[4] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 256 .

و يعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي و نتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية و القاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية (1).

و إذا كان المشرع قد سمح للأفراد بطلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية بشروط معينة فقد خول هذه السلطة بالمقابل للمستأنف و هي الإدارة في هذه الحالة لطلب وقف تنفيذ الحكم الذي تستأنفه إلى غاية صدور الحكم النهائي في الخصومة فيمكنها حينئذ تفادي القاعدة السابقة و التقليل من نتائجها السلبية و يترتب على هذه القاعدة عدة نتائج أهمها :

1– النتيجة الأولى تتمثل في أن الخصم يستطيع الشروع في تنفيذ الحكم مباشرة بعد صدوره و لا يحول دون ذلك سوى طلب المستأنف وقف تنفيذ الحكم الابتدائي الذي صدر في غير صالحه و الحكم له به .

2– أما النتيجة الثانية فهي المتعلقة بمدى تأثير كل من عملية تأييد الطعن من طرف المحكمة الاستئنافية و هذا يعني الحكم بعدم سلامة قضاء الدرجة الأولى سواء جزئيا أو كليا ، مما يستوجب استبداله بحكم أخر أو تعديله [2].

و إذا كان الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف كأصل عام ، إلا أنه و كاستثناء عن هذه القاعدة فإن المشرع الجزائري نص على جواز وقف تنفيذ الأحكام القضائية المستأنفة أمام مجلس الدولة من طرف هذا الأخير، وهذا ما جاء في صلب نص المادتين 913 - 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، و ذلك إذا كان من شأن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و كذلك إذا كانت الأوجه المثارة في الاستئناف جدية و من شأنها إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله ، و كذلك إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم [3].

ثانيا الأثر الناقل :

يترتب على الطعن بالاستئناف من حيث موضوعه نقل النزاع برمته إلى المحكمة الإستئنافية

[1]- شادية إبراهيم المحروقي : المرجع السابق ، ص 344 .
[2]- بشير محمد : المرجع السابق ، ص 106 .
[3] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 503 .

أي مجلس الدولة للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع و من حيث القانون ، وهو ما يعرف بالأثر الناقل للطعن بالاستئناف [1].

و في فرنسا كي تتمكن المحكمة الإستئنافية من الوصول إلى الهدف من الاستئناف و المتمثل في إعادة الحكم في القضية لا بد من توافر بعض الشروط أهمها :

1 – أن تقوم المحكمة الاستئنافية بنظر الطعن المقدم إليها .

2 – أن يقدم طلب الاستئناف عن طريق محامي مع توافر المصلحة .

3 – التقيد بالمواعيد القانونية المقررة .

4– يجب أن لا يعترض سير الدعوى سبب من الأسباب التي قد تؤدي إلى عدم جدوى الاستمرار في نظرها .

إلا أن قاضي الاستئناف لا يمكنه إعادة فحص مسألة الاختصاص و قبول الدعوى و عليه أن يلتزم بمجموعة من الضوابط أهمها :

1– فحص المسائل التي سبق عرضها على محكمة أول درجة دون أن يتطرق إلى فحص مسائل جديدة في الموضوع [2].

2 – التقيد بالطلبات الواردة في طلب الاستئناف .

و الأثر الناقل للاستئناف لا يعني بالضرورة نقل الخصومة برمتها في كل الحالات ، إنما تكون كذلك عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ويجوز أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم و يعتبر الخصم المستأنف هنا راضيا بالباقي .

و على النقيض مما أخذ به كل من التشريع المصري و الفرنسي اللذين يؤكدان ضرورة استنفاذ المحكمة لولايتها بشأن النزاع و لا يجوز حرمانها من هذا الحق بتصدي جهة الاستئناف للموضوع ، لأن في ذلك حرمانا للخصوم من إحدى درجتي التقاضي كما هو إخلال بأسس التقاضي

[1]- عبدون نسيمة : أثار الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، سنة 2007 – 2010 ، ص 19 .

[2] - شادية إبراهيم المحروقي : المرجع السابق، ص 348 .

فقد أجازت المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، لجهة الاستئناف متى أخطرت بحكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين لها لحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع ، مع إمكانية الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء .

أما بالنسبة للطلبات الجديدة أمام جهة الاستئناف فالأصل في الإجراءات أن كل نزاع قابل للنظر فيه على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و لا تطرح أمام جهة الاستئناف إلا الدفوع و أوجه الدفاع و أدلة الإثبات المتعلقة بالطلبات التي فصل فيها الحكم المستأنف ، لأن السبيل إلى تدارك ما أغفلته المحكمة من الطلبات يكون بالرجوع إليها و ليس بالطعن في حكمها [1].

تعود مبررات الأخذ بقاعدة لا طلبات جديدة أمام الدرجة الثانية إلى وظيفة الاستئناف في حد ذاته بحيث وضع أصلا كطريق للطعن و ليس للفصل في أول درجة ، و حظر الطلبات الجديدة أثناء الاستئناف قاعدة استقرت عليها التشريعات المقارنة منذ فترة طويلة بما فيها القانون الفرنسي القديم ثم أخذ التشريع الحديث بتوسيع نطاق الطلبات الجديدة المقبولة أمام الاستئناف بعد ما كانت قاصرة على طلب المقاصة القضائية و الطلبات التي من شئنها دعم الدفاع في الدعوى الأصلية كما جاء في قرار المحكمة العليا يقضي بأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بالمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقا للقانون ، ثم أضيفة إليها حالات أخري [2].

إن مضمون المواد 341 إلى 343 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، تحتوي على الكثير من الإثراء لمضمون المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، بحيث تم من جهة تكريس قاعدة عامة تقضي بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف و فتح المجال من جهة ثانية للاستئناف بالنسبة للقضايا المتعلقة بما يلي :

1– الدفع بالمقاصة

2 – الطلبات المتضمنة استبعاد الإدعاءات المقابلة

3 – الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير

4 – حدوث أو اكتشاف واقعة جديدة

5 – طلب الفوائد القانونية

[1]- بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 256 .
[2] - زودة عمر : المرجع السابق ، ص 115 .

6 – طلب ما تأخر من ديون

7 – طلب الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف

8 – طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم

و لا تعتبر طلبات جديدة تلك التي تكون مرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي و التي ترمي إلى نفس الغرض حتى و لو كان أساسها القانوني مغايرا .أما بالنسبة لإجازة المشرع تمسك الخصوم بوسائل قانونية جديدة و تقديم مستندات و أدلة جديدة تأييدا لطلباتهم عملا بنص المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و لو كان ذلك لأول مرة أمام جهة الاستئناف هو إجراء مستحدث و هو لا يشكل مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين ([1]).و تجدر بنا الإشارة إلى أن الطعن بالاستئناف ينصب على المنطوق و على الأسباب و تصدر محكمة الاستئناف أي مجلس الدولة حكما في الطعن المرفوع إليها في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و ذلك إما تأييدا للحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديل الحكم المطعون فيه بالاستئناف [(2)].

و في الحالة التي يثبت لجهة الاستئناف بأن الطعن تعسفي و أن الهدف منه هو الإضرار بالمستأنف عليه و هنا يجب علينا التمييز بين الحالة التي يكون فيها الاستئناف تعسفيا و هذا الأخير يدخل ضمن المبدأ العام في القانون الذي يمنع أصلا التعسف في استعمال الحق ، و الحالة التي يتم فيها الاستئناف من طرف واحد فلا يضار من استئنافه ، فمن المقرر قانونا ، أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون ، فمتى ثبت أن الاستئناف وقع من جانب واحد ولم يقابل باستئناف فرعي ، ليس لجهة الاستئناف التي لم تستجب لطلبات المستأنف أن تقضي بأقل مما جاء في منطوق الحكم المستأنف ، في المقابل إذا ثبت لجهة الاستئناف بأن الطعن تعسفي و أن الهدف منه هو الإضرار بالمستأنف عليه، و يعرقل السير الحسن لمرفق العدالة ، يجوز هنا فرض غرامات مدنية على المستأنف عملا بنص المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، و تتراوح قيمة هذه الغرامة ما بين عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) و ذلك دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن تحكم بها للمستأنف عليه.[(3)]

[1]- بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 258 .
[2]- شادية إبراهيم المحروقي : المرجع السابق ، ص 351 .
[3]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 252 .

خاتمة الفصل الأول:

من خلال استعراضنا لطرق الطعن العادية في المادة الإدارية،اتضح لنا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد يتضمن جملة من التعديلات في هذا المجال أهمها:

- أن تمثيل الخصوم بمحامي إلزامي أمام جهات الاستئناف.
- تمديد الآجال القانونية للمعارضة إذ أصبحت تقدر بشهر.

و يبدو من خلال التعديل الخاص بالطعن بالاستئناف أن المشرع الجزائري أراد أن يساير التشريعات المقارنة لا سيما كل من التشريعين المصري و الفرنسي خاصة في مسألة ميعاد الطعن بالاستئناف و كذا الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

و من ناحية أخرى يبرز لنا الاختلاف بين المشرع الجزائري و الفرنسي حول قابلية الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للمعارضة ، ذلك أن التشريع الفرنسي يجيز فيها طريق الاستئناف فحسب،على أساس أنه يعيد النظر في القضية من جديد، في حين أن التشريع الجزائري الجديد يجيز فيها المعارضة و الاستئناف معا ، و لعل هدف المشرع الجزائري من ذلك محاولة الحفاظ على حقوق المتقاضي بالسماح له بالمعارضة في المادة الإدارية . ويلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري جعل للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك،في حين أنه بالنسبة للاستئناف جعل منه غير موقف للتنفيذ ،و هذا ما يتضح من خلال نص المادة 908 من القانون الجديد،بمعنى أن المشرع الجزائري ميز بين آثار كل من المعارضة و الاستئناف في المادة الإدارية رغم كون كل منهما طريق طعن عادي فما العبرة التي يتوخاها المشرع يا ترى؟

الفصل الثاني:
طرق الطعن غير العادية

طرق الطعن الغير العادية:

لقد أضفى المشرع الجزائري حمايته على كل حق من الحقوق و نظم القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بذالك وجعل لكل حق تحميه أو دفاعا يقدم وفقا للقواعد التي قررها و ألزم بها القضاء ، و لحماية هذه الحقوق حدد القانون الوسيلة المناسبة لذلك و التي تعد أنجع وسيلة وهي تتمثل في طرق الطعن التي تنقسم إلى طرق طعن عادية و أخري غير عادية ، و بعد دراستنا لطرق الطعن العادية في الفصل الأول فقد ارتأينا تخصيص الفصل الثاني لدراسة طرق الطعن غير العادية التي نظمها المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و خصها بالفصل الثاني من الباب الرابع من الكتاب الرابع في هذا القانون ، و الواقع أن المرور بهذا الطريق من الطعن يستلزم بالضرورة المرور أولا بالطريق العادي تحت طائلة عدم قبول الطعن ، ووفقا للقانون الجزائري فإن طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية هي الطعن بالنقض – التماس إعادة النظر – اعتراض الغير الخارج عن الخصومة – دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير ، و يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا

المبحث الأول : لدراسة الطعون التي لا تؤثر على أطراف الخصومة و المتمثلة في:

المطلب الأول : الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

المطلب الثاني : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

المبحث الثاني : دراسة الطعون التي تؤثر على أطراف الخصومة و المتمثلة في :

المطلب الأول : الطعن بالتماس إعادة النظر

المبحث الثاني : الطعن بالنقض

وسنحاول من خلال هذا الفصل أيضا ضبط النظام القانوني لكل نوع من هذه الطعون .

المبحث الأول الطعون التي لا تؤثر على أطراف النزاع:

إن هذه الطعون كقاعدة عامة ليس لها تأثير على الحكم المطعون فيه، فهي لا تحدث تغيرات جوهرية تمس بمصالح أطراف النزاع، و هذه الطعون تتمثل أساسا في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة و دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، ونظرا لأهمية هذه الطعون ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. حيث نتناول في المطلب الأول دراسة الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بينما خصصنا المطلب الثاني لدراسة كل من دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير.

المطلب الأول اعتراض الغير الخرج عن الخصومة:

مع وجود طرق الطعن العادية و ما يترتب عليها من أثار أوجد المشرع جملة من طرق الطعن الغير العادية من بينها اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بحيث لا يكون طرفا في الخصومة ولا ممثلا وله مصلحة و يكون الاعتراض على الحكم.

الفرع الأول تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يعتبر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من طرق الطعن الغير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد، و يقوم به كل شخص له مصلحة [1].

يهدف اعتراض الغير إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل النزاع. و يشترك مع المعارضة و الاستئناف من حيث الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون بينما يتميز عنهما من حيث الأطراف المعنية، إذ أن ممارسة المعارضة أو الاستئناف تكون ممن كان خصما في الحكم أو القرار المطعون فيهما، أما الاعتراض فيباشره من لم يكن خصما في الدعوى إنما له مصلحة في إعادة النظر في القضية [2].

و هذا ما نصت عليه المادة 960 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع".وحددت المادة 380 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد السندات القابلة لأن تكون

[1] - فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 438 .
[2] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق، ص 283 .

محلا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وهي :الحكم – القرار- الأمر ألاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع بمعنى استبعاد الأوامر الولائية.

والمقصود بالقرار ما يصدر عن جهة الاستئناف لا النقص لأن القرارات الصادرة عن المحكمة العليا غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، وهذا ما أكده صدور قرار عن المحكمة العليا يحمل رقم 331038 مؤرخ في 2006/02/08 يقضي بأن لا طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في قرارات المحكمة العليا، لأن المواد191 و192 و193 قانون الإجراءات المدنية تتحدث عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس لا غير.

والنص يمنع صراحة الطعن في قرارات المحكمة العليا عن طريق التماس إعادة النظر أو المعارضة ، فإذا كان المنع يسري على الخصوم فمن باب أولى أن يمتد أثره ليشمل الغير([1]).

جواز الاعتراض في الأوامر الإستعجالية .فقد كرس المشرع من خلال المادة 380 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ما استقر عليه الاجتهاد القضائي حيث جاء في قرارين للمحكمة العليا بأن المقرر قانونا.أنه لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ومن ثم فإن تأسيس رفض الاعتراض على كون المادة 191 من قانون الإجراءات المدنية لا تذكر الأوامر الاستعجالية من ضمن الأحكام والقرارات القابلة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، يشكل تفسيرا خاطئا للمادة ويعرض القرار المطعون فيه للنقض([2]).

الفرع الثاني : شروط رفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يجوز ممارسة الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو الأمر المطعون فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 381 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

أولاً : تكون له مصلحة فيما قضي به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه

حيث يشترط هنا أن تكون له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ولم يكن طرفا في الدعوى سواد بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا فالمعترض تكون له مصلحة

[1] - سعد عبد العزيز : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 94 .
[2] - بربارة عبد الرحمن: المرجع السابق ، ص 284 .

حسب ما ورد في نص المادة 13 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له الصفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون).

ثانيا: لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه

كالأشخاص ناقصي الأهلية الذين تكتمل أهليتهم لا حقا باستثناء .دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش، وهذا ما نصت عليه المادة383 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم ،حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوي تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش [1].

ثالثا: لا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا بالنسبة لحكم أو قرار أو أمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة

و هنا مما لم يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة، و هذا ما نصت عليه المادة 382 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، "إذا كان الحكم أو القرار أو الأمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة،لا يكون اعتراض الجميع غير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء جميع أطراف الخصومة"[2].

الفرع الثالث: أجال رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأوضاع المقررة لعرائض افتتاح الدعوى ويبدأ ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من يوم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير[3].

استحدثت المادة 384 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فيما يخص الآجال لمنع تقييد الحق في ممارسة هذا الطعن وقد ميزت المادة بين حالتين

[1]- دلاندة يوسف: المرجع السابق، ص 177 .
[2] - سعد عبد العزيز: طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق، ص 96.
[3] - دلاندة يوسف : المرجع السابق، ص 177.

- **أولا حالة عدم التبليغ:**

القاعدة العامة إن أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر،يبقى قائما لمدة خمس عشرة سنة، تسري من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- **ثانيا حالة التبليغ:**

عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، يحدد الأجل بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل و غلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[1]

الفرع الرابع: إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ترفع دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للشروط و الأشكال القانونية لرفع الدعوى، و تقدم امام الجهة القضائية التي أصدرت أو القرار أو الأمر أو الحكم المطعون فيه طبقا للمادة 961 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و يجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة وهذا ما نصت عليه المادة 385 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

أولا : تصحب العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة388 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. المقدرة من عشرة الاف دينار(10.000) الى عشرين ألف دينار (20.000) دج

ثانيا: يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، وفقا للأشكال المقررة في مادة الاستعجال وهو نفس الموقف الذي أتخذه المشرع بالنسبة للاعتراض على النفاذ المعجل.

الفرع الخامس أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

إن أهم أثر ينجم عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو طرح الخصومة من جديد على الجهة القضائية التي أصدرت محل الطعن وفي حدود الطلب محل الاعتراض.

[1] - بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص 285.

أولا: غياب الأثر الموقف لتنفيذ الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

ليس للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أي أثر موقف للتنفيذ، إلا إذا أمر القضاء بذلك حسب ما ورد في المادة 386 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بحية يجوز للقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال ([1]).

ثانيا: قبول الطعن عن طريق الاعتراض غير الخارج عن الخصومة

الأثر الثاني الذي يترتب عن رفع الطعن عن طريق الاعتراض الخارج عن الخصومة هو قبول الطعن حيث هنا يتم طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي أو الأمر محل الطعن.مادة 380 /2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

ثالثا :تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها الاعتراض

طبقا للمادة 387 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فعن الجهة القضائية المختصة تنظر في الطعن المرفوع إليها في حدود ما تضمنه الطعن و لا تتعدي ذلك، وذلك بإلغاء أو تعديل المقتضيات المعترض بشأنها و الضارة بالطاعن، ويحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه ،بآثار إزاء الخصوم الأصلين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المطبلة ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة طبقا لما نصت عليه المادة 382 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. ومن أمثلة ذلك : صدور قرار عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 20/11/2000 رقم 1298/2000 على إثر اعتراض وزارة الشؤون الدينية قضى بتأييد قرار13/11/1989 المتضمن القسمة العقارية وتعديله يجعلها قسمة استغلالية فقط ([2]).

رابعا: رفض اعتراض الغير والحكم بغرامة مالية

حسب المادة 388 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بحيث أنه في حالة ما إذا قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، جاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدينة من عشرة ألاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار(20.000 دج)، دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة.

[1] - سعد عبد العزيز: طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،المرجع السابق ، ص 94 .
[2] - سعد عبد العزيز: طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،المرجع نفسه ، ص98 .

خامسا: الحكم الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل بكل طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدينة والإدارية الجديد :

حيث نجد المادة 389 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تنص صراحة على أن الحكم الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يكون قابلا للطعن فيه بكل طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ([1]).

المطلب الثاني : دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير

من المتعارف عليه أن دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير تعتبران من طرق الطعن غير العادية نظمهما المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد وقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث قمنا بتخصيص الفرع الأول لدراسة دعوى تصحيح الأخطاء المادية بينما الفرع الثاني قمنا بتخصيصه لدراسة دعوى التفسير و فيما يلي تفصيل لذلك .

الفرع الأول : دعوى تصحيح الأخطاء المادية

لقد نضم المشرع دعوى تصحيح الأخطاء المادية من خلال المادة 963 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، التي أحالتنا إلى المواد 286 و 287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و كذا المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و سنحاول فيما يلي دراستها بنوع من التفصيل .

أولا : تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية

لقد عرفت المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الخطأ المادي بأنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها كصدور الحكم غيابيا في حق طرف حضر كافة مراحل الخصومة ، إلا أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف .

و يرى **الدكتور عبد الرحمان بربارة :** بأن دعوى تصحيح الأخطاء المادية لا تشكل طريق من طرق الطعن غير العادية للأسباب التالية :

[1]- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص 287.

1– أن الهدف من دعوى تصحيح الأخطاء المادية تدارك خطأ أو توضيح موقف بينما الهدف من طرق الطعن لاسيما غير العادية هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الوقائع و القانون أو من حيث القانون فحسب .

2 – أن مضمون المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية القديم لا يتطابق مع المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

3 – أن المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية القديم لم تصنف دعوى تصحيح الأخطاء المادية ضمن طرق الطعن غير العادية إنما سابقة للطعن بالتماس إعادة النظر تحت عنوان واحد " في الدعاوى الجائزة ضد أحكام المحكمة العليا " و لفظ الطعن في المادة لا يعني طريق غير عادي إنما هو طلب يرمي إلى تصحيح هذا الخطأ و ليس المراجعة ([1]) .

4 – أن المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد حددت طرق الطعن غير العادية بثلاثة طرق، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ألتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض .

5 – أن المادة 963 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، و التي صنفت تصحيح الأخطاء المادية ضمن طرق الطعن غير العادية لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف لاسيما و أنها اعتمدت طريق الإحالة إلى أحكام المواد من 285 إلى 287 من نفس القانون و هي مواد وردت تحت عنوان "في إصدار الأحكام " فلا يمكن من الناحية المنطقية أن تحمل نفس المواد وصفين قانونيين أو نستغلهما في موضعين مختلفين ([2]).

ثانيا : شروط رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي

نصت المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه " إذا أصدرت المحكمة العليا

(أو مجلس الدولة) قرارا حضوريا مشوبا بغلط مادي أثر في الفصل في القضية باستطاعة الذي يهمه الأمر رفع دعوى التصحيح أمامها "

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى تصحيح الغلط المادي أمام مجلس الدولة و هي كالتالي :

[1] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 510 .
[2] - بربارة عبد الرحمان :المرجع السابق ، ص 510 . و ص 208 .

1– أن يكون القرار الصادر عن مجلس الدولة حضوريا :

يجب أن يكون قرار مجلس الدولة حضوريا، لأنه لو صدر غيابيا فإنه يمكن للطرفين أن يطعنا فيه بالمعارضة طبقا للمادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و لذا فإن قرارات الغرفة الإدارية لدى المجلس القضائي، لا تقبل أن ترفع ضدها دعوى تصحيح الغلط المادي لأنها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة .

2– أن يكون القرار مشوبا بغلط مادي :

وردت في النص العربي للمادة 294 قانون الإجراءات المدنية القديم "عبارة الخطأ المادي" في حين أن الأمر يتعلق " بالغلط المادي " وقد سبق لمجلس الدولة في قرار له بتاريخ 09 – 10 – 2000 (قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد شركة سونا لغاز ومن معها) أن عبر عن مفهوم الغلط المادي بقوله "خطأ مادي راجع إما إلى إهمال أو عدم انتباه أو سهو القاضي (خطأ' غلطة ، تعبير ، خطأ حسابي) أو إلى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع غير المتنازع فيها " ([1]) .

و بالنسبة للقضاء الفرنسي نجده تمسك في البدء بمفهوم ضيق للغلط المادي، مقصور على الغلط في تحرير القرار كالغلط في الأسماء أو في الحساب (قرار مجلس الدولة في 23- 01- 1918 قضية موهان) لكن منذ سنة 1930 قام بالتوسيع من نطاق الغلط المادي، و تبعا لذلك اعتبر وجود غلط مادي في الحالات التالية :

1-2 – واقعة فقدان مذكرة توضيحية من طرف المصالح الإدارية ، و التي لا توجد نتيجة لذلك في الملف (قضية السيدة أرملة بونوا في 21 – 11 - 1930).

2-2 – واقعة امتناع القاضي عن إبطال أحد القرارات الإدارية المرفوعة ضدها الدعوى (قرار مجلس الدولة في 11 – 06 – 1952 قضية شركة الخمور أشيل) .

3-2- واقعة امتناع الجهة القضائية عن أخذ تنازل عارض في عين الاعتبار .

[1]- لحسن بن شيخ أث ملويا : المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، سنة 2006 ،ص 244 .

3 – أن يكون الغلط المادي قد أثر في الفصل في القضية :

بمعنى أخر يجب أن يكون الغلط المادي هو السبب المؤدي إلى صدور القرار القضائي كما صدر ، و العبرة في ذلك بمنطوق القرار لأنه هو الذي سوف ينفذ ، و على ذلك يجب البحث عن الغلط المادي أساسا في منطوق القرار و أحيانا في ديباجته (كما هو عليه الحال بالنسبة للغلط في هوية الأطراف و صفتهم) و أحيانا أخرى في أسبابه.([1])

ثالثا إجراءات تصحيح الخطأ المادي :

تتم إجراءات رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي وفقا لنص المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، على النحو التالي :

1 – يقدم طلب تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب الحكم إما إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و لة بعد حيازته قوة الشيء المقضي به ، أو إلى الجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها . ([2])

2 – يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية في شكل عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم ، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى كما يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لاسيما إذا تبين لها أن الخطأ المادي يعود إلى مرفق العدالة .

3 – يتم الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور و لم يحدد المشرع المدة اللازمة للفصل فيه ، ويتم الفصل فيه بحكم .

4– يؤثر حكم تصحيح الخطأ المادي على أصل الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه ، ثم يتم تبليغ الخصوم المعنيين بحكم التصحيح .

5 – عندما يحوز الحكم المصحح قوة الشيء المقضي به فهنا هذا الحكم لا يمكن الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن إلا عن طريق الطعن بالنقض ([3]).

[1] - لحسن بن شيخ أث ملويا : المنتقي في قضاء مجلس الدولة ة الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 245 .

[2]- صقر نبيل : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى للنشر و التوزيع، مصر، سنة 2009 ، ص 95 .

[3] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 208 .

رابعا مواعيد الطعن لتصحيح الأخطاء المادية :

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، من خلال نص المادة 964 منه ميعاد تقديم الطعن لتصحيح الأخطاء المادية في المواد الإدارية بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ و يخضع هذا الميعاد للوقف و الانقطاع و التمديد، شأنه في ذلك شأن باقي المواعيد و تحسب المواعيد كاملة ولا يحسب اليم الأول و اليوم الأخير و يعهد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، إذا كان اليم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي وهذا طبقا لنص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و إذا كان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، حدد مواعيد هذا الطعن بشهرين في المواد الإدارية ، فإن قانون الإجراءات المدنية السابق سكت عن ذلك ([1]).

و مما تجدر الإشارة إليه أنه قد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا في الملف رقم 174949 في قضية ورثة (ش، ع) ضد ورثة (ب ، ع) ما يلي : " إن دعوى تصحيح الخطأ المادي هي دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا عن غير قصد في مادياتها عند تحريرها أو طبعها و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تناقش الخطأ في تطبيق القانون و لما ثبت في قضية الحال أن العارضين يلتمسون تصحيح خطأ مادي وارد في قرار موضوع الالتماس على أساس الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب " ([2]).

الفرع الثاني: دعوى تفسير الأحكام

قد يصدر الحكم القضائي متضمنا لعبارات غامضة مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذه، الأمر الذي يستدعي تدخل الجهة القضائية لأجل تحديد مضمونه و توضيح مدلوله و فيما يلي توضيح لمفهوم دعوى التفسير و إجراءات رفع هذه الدعوى .

أولا تعريف دعوى تفسير الأحكام :

تضمنت المادة 965 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، هذه الدعوى و أحالتنا في ذلك على المادة 285 من نفس القانون و يقصد بهذه الدعوى أنها دعوى ترفع أمام نفس الجهة

[1] - ذيب عبد السلام : المرجع السابق ، ص 250 .
[2] - قرار صادر بتاريخ 14 – 04 – 1990 ، مأخوذ من المجلة القضائية لسنة 1990 ، العدد الثاني (عدد خاص)، ص 55 .

القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الذي يكون متضمن لعبارات غامضة تؤدي إلى صعوبة تنفيذه و الغرض من هذه الدعوى تفسير الحكم دون تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف ([1]).

ثانيا إجراءات رفع دعوى تفسير الأحكام :

اقد نصت المادة 285 /02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، على أنه " يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم و تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور " .

من خلال استقرائنا لنص هذه المادة أنه تباشر دعوى التفسير ممن له الصفة و المصلحة فيها فيرفعها أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته إضافة لشرط الاختصاص المذكور يشترط لقبول هذه الدعوى أن يشوب القرار الإداري المطعون فيه الغموض والإبهام، ووجود نزاع جدي بسبب هذا الغموض ([2]).

و يتم تقديم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم و يتم الفصل في الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور .

و يرى **الدكتور عبد الرحمان بربارة :** أن دعوى التفسير لا تشكل طريق من طرق الطعن غير العادية و ذلك للأسباب التي ذكرناها سابقا في دعوى تصحيح الخطأ المادي ([3]).

[1] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 209 .
[2]- بعلي محمد الصغير : المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 91.
[3]- بربارة عبد الرحمان: المرجع السابق ، ص 209 .

المبحث الثاني : الطعون التي تؤثر على أطراف النزاع

إن هذا النوع من الطعون تؤثر على مآل الحكم الصادر في الدعوى ، و ذلك أنه يمكنها أن تلغي الحكم المطعون فيه برمته وتتمثل أساسا هذه الطعون في طريقين هما الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض و سنحاول في هذا المبحث دراستهما بنوع من التفصيل و ذلك من خلال تخصيصنا مطلب لكل طعن كالتالي :

المطلب الأول : الطعن بالالتماس إعادة النظر

لقد نص المشرع الجزائري على الطعن بالالتماس إعادة النظر في المواد من 966 إلى 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و أهم ما يلفت الانتباه في هذه الحالة أن المواد المنظمة له لم تتضمن الإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية .

الفرع الأول : تعريف التماس إعادة النظر و شروط رفعه

سنحاول دراسة هذا الفرع و تقسيمه إلى جزئيتين حيث خصصنا ، أولا لتعريف الطعن بالتماس إعادة النظر و ثانيا للشروط الواجبة لرفع هذا الطعن .

أولا : تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر لذا يجب الرجوع إلى التعاريف المختلفة التي قدمها الفقهاء من أخل تحديده .

حيث عرفه **الدكتور عبد العزيز سعد :** بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية يهدف إلى ممارسة الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة فقط التي لا تكون قابلة للطعن فيها و يكون أمام نفس الجهة بهدف مراجعة الحكم ([1]).

وعرفه **الدكتور فريجة حسين :** بأنه وسيلة لإثبات عكس القرينة القانونية التي مفادها أن الحكم النهائي هو عنوان للحقيقة فيما قضى به و هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام ([2]).

و عرفه **الدكتور محمود السيد التحيوي :** على أنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام و هو وسيلة منحها المسرع للمحكوم عليه بحكم قضائي نهائي يعود من خلالها المحكوم عليه لنفس

[1] - سعد عبد العزيز : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 65 .
[2] - فريجة حسين ، المرجع السبق ، ص 440 .

الجهة القضائية التي أصدرته لتعيد النظر على ضوء الوقائع الصحيحة و التي لو كانت تعلمها لما أصدرت الحكم القضائي المطعون فيه بطريق إعادة النظر ([1]).

و يعرفه **الدكتور نبيل إسماعيل عمر :** على أنه وسيلة منحها المشرع للمحكوم عليه للرجوع للمحكمة التي أصدرت الحكم بهدف مراجعة الحكم الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به ([2]).

و من خلال ما سبق التطرق إليه من التعاريف المختلفة للفقهاء نتوصل إلى التعريف التالي :

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الفاصلة في الموضوع و الحائزة لقوة الشيء المقضي به و يكون أمام نفس الجهة المصدرة للحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر بهدف مراجعة الحكم من حيث الوقائع و القانون و الفصل فيه من جديد .

ثانيا شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر :

يشترط القانون لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر جملة من الشروط و هذه الشروط تتمثل أساسا في النقاط التالية :

1 – شرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر محب الالتماس فاصلا في الموضوع :

حيث أنه لا يمكن إتباع هذا السبيل ما لم تتبع سبل الطعن العادية من معارضة و استئناف لكون أن الآجال المتعلقة بالطعون و ممارستها هي من النظام العام ([3]).

2 – شرط أن يكون الحكم أو القرار غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف :

إن أهم شرط يتطلبه القانون لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه هو أن يكون هذا الحكم أو القرار غير قابل للطعن فيه بالمعارضة و لا بالاستئناف بحيث يكون قد فات أجل الطعن فيه أو أنه لا يقبل الطعن بالاستئناف لصدوره نهائيا ([4]).

3 – شرط أن يكون الطاعن طرفا في الحكم أو القرار :

يتطلب القانون توافر هذا الشرط أي أن يكون طالب إعادة النظر طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه، سواء طرفا أصليا كأن يكون مدعيا أو مدعى عليه أو مستأنفا أو مستأنف عليه أو كأن يكون مدخلا أو متدخلا في الخصام أثناء سير الإجراءات، و أن الحكم أو القرار

[1] - محمود السيد التحيوي : إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل و الاستثناء ، دار الجامعة الجديدة للنشر و و التوزيع ، مصر ، 2003 ، ص 357 .

[2] - نبيل إسماعيل عمر : الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر ، في المواد المدنية و التجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2000 ، ص 11 .

[3] - طاهري حسين : المرجع السابق ، ص 164 .

[4] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 280 .

الملتمس إعادة النظر فيه تضمن خطأ أضر بمصالحه التي يحميها القانون ، لأنه إذا كان طالب إعادة النظر غير طرف في الحكم أو القرار، و لم يكن قد أبلغ قانونا بالحضور إلى الجلسات بصفته طرفا أو وارثا فلا يقبل منه أن يطعن بالتماس إعادة النظر ([1]).

4 – شرط إقامة الطعن خلال المهلة المحددة في القانون :

يشترط أيضا لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر أن يكون الطاعن قد قام بتسجيل طعنه لدى أمانة الضبط خلال المهلة أو الأجل المحدد في القانون هذا الأجل الذي يعتبر من النظام العام و يمكن الدفع به من المطعون ضده كما يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها أن تقضي بعد قبول الطعن شكلا لخروجه عن الأجل من تلقاء نفسها .و عليه إذا ثبت بعد التحقيق و المقارنة بين تاريخ التبليغ و تاريخ الطعن أن هذا الطعن قد وقع خارج المهلة المحددة فإنه يجوز للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتماس إعادة النظر أن تحكم أو تقرر القضاء بعدم قبول الطعن شكلا و إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ([2]).

5 – شرط دفع مبلغ الضمان أو الكفالة :

لإمكانية جواز قبول الطعن بالتماس إعادة النظر شكلا يجب على الطاعن أن يثبت أنه قد أودع بكتابة الضبط المبلغ المخصص للكفالة أو للغرامة المدنية التي يمكن أن يصدر الحكم بها على الطاعن إذا خسر طعنه و هذا بتقديم الوصل مع العريضة إلى جهة الحكم .

6 – شرط تقديم عريضة الطعن إلى نفس الجهة القضائية :

إن من أهم شروط قبول الطعن بالتماس إعادة النظر هو شرط تقديم و تسجيل الطعن لدى أمانة الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ([3]).و هذا يعني أن إلزامية الرجوع إلى الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار المطعون فيه بطريقة التماس إعادة النظر أمر و إجراء يتعلق بالنظام العام و يجوز الدفع به في جميع مراحل المحاكمة كما يجوز لجهة الحكم أن تقضي به من تلقاء نفسها ([4]).

[1] أنور طلبة : الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ، مصر، ص 153.

[2] - سعد عبد العزيز : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2008 ،الصفحة 65 .

[3] - بو بشير محند أمقران : المرجع السابق ، ص 344 .

[4] - سعد عبد العزيز : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق، ص65

الفرع الثاني مدى قابلية الأحكام للطعن بالتماس إعادة النظر :

لقد حددت المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، طبيعة الأحكام التي يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر و هي القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ([1]).

إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة لاسيما التسريع المصري نجد بعض الاختلاف إذ أن قانون مجلس الدولة أجاز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام كافة محاكم المجلس عدا المحكمة الإدارية العليا ليس على أساس أن حالات التماس إعادة النظر لا يمكن أن تتوافر فيما يتعلق بأحكام هذه المحكمة و إنما الراجح أن أراد أن يخفف من قضايا هذه المحكمة التي تمثل أعلى درجات التقاضي الإداري و التي لاتصل القضايا إليها إلا بعد الفحص من محكمة أخرى أو محكمتين مما يقلل من توافر إحدى هذه الحالتين التي يمكن فيها تقديم الالتماس ([2]).

أما بالنسبة للقانون الجزائري يرى البعض أن استبعاد النص الجديد إمكانية المعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية شيء منطقي ووفق فيه المشرع على أساس أن هذه الأحكام قابلة لطرق الطعن العادية و بالتالي لا مبرر للجوء إلى طريق الالتماس بوصفه طريق غير عادي للطعن([3]).

الفرع الثالث : حالات ألتماس إعادة النظر و خصائصه

للطعن بالتماس إعادة النظر حالات حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد كما له خصائص تميزه عن باقي الطعون العادية و الغير العادية و سنحاول فيما يلي دراسة أولا حالات التماس إعادة النظر و ثانيا خصائص الطعن بالتماس إعادة النظر

أولا : حالات طلب التماس إعادة النظر

لقد حددت المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، هذه الحالات وهي حالتين تتمثل فيما يلي :

[1] - شادية إبراهيم المحروقي : المرجع السابق ، ص 422 .
[2] - ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، مصر، سنة 2000 ، الصفحة 586 .
[3] - شادية إبراهيم المحروقي : المرجع السابق ، ص 423 .

1 - الحالة الأولى :

إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزوره قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة : ([1]) و الأمر هنا لا يتعلق بوجود غش ناتج عن استعمال مزور بل بطبيعة الوثيقة في حد ذاتها و لهذا لا يهم أن يكون التزوير بفعل الخصوم أو طرف أجنبي عن النزاع و يتعلق التزوير بوثائق أي طرف ومعناه أنه إذا صدر القرار مستندا إلى دليل مكتوب ثم ثبت أن تلك الأوراق مزورة سواء بإقرار من صدرت عنه أو قضى بتزويرها بحكم قضائي لاحق للحكم محل الطعن بالتماس إعادة النظر، فهنا يكون الحكم قد فقد سنده ، و يشترط لقبول الطعن في هذه الحالة ما يلي :

1-1 – أن يكون هناك ارتباط بين الحكم و الورقة المزورة بحيث لولاها لما صدر الحكم بهذه الطريقة.

2-1 – أن يثبت التزوير عن طريق القضاء .

3-1 – أن يكتشف التزوير بعد صدور الحكم الملتمس فيه .

4-1 – أن تكون الوثيقة المزورة قد أثرت تأثيرا حاسما في الحكم و أن تكون السبب الوحيد فيه([2]).

2 – الحالة الثانية :

إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم :

و النص هنا يعني الاحتجاز الذي يقوم به الخصم عن قصد و عن سوء نية ، إذا كان الاحتجاز بفعل طرف أجنبي عن الدعوى فلا يعتد به إلا في حالت التواطؤ ، والسكوت عن وجود الوثيقة لا يكفي وحده لقيام الاحتجاز ، خاصة إذا كانت الوثيقة من تلك التي يمكن أن تطلب منها نسخة كوثيقة الحالة المدنية أو الحكم أو العقد ألتوثيقي ، و يتعين أن تكون هذه الوثيقة قاطعة في الدعوى بأن يكون من شأنها التأثير نتيجة النزاع و تغيير مآل الحكم و تقدير هذا الطابع للوثيقة يخضع لسلطة قضاة الموضوع على شرط تشبيب ما ذهبوا إليه ([3]).

[1]- بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 514 .

[2]- لحسن بن شيخ أث ملويا : المنتقي في قضاء مجلس الدولة،الجزء الأول،الطبعة الرابعة،المرجع السابق ، ص 241

[3] - فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 440 .

كما يجب لقبول الطعن بالتماس استنادا إلى هذه الحالة الشروط التالية :

1-2 – أن تكتشف الوثيقة المحتج بها بعد صدور الحكم .

2-2 – يجب أن تكون الوثيقة المحتج بها لدى من احتج بها و لا يكفي أن يصرح بأنها موجودة لدى الخصم.

و قد جاء في اجتهاد المحكمة العليا في الملف رقم 157864 في قضية (ب ، ف ، ت ، ر) ضد (خ ،م) عدم اعتبار قرار قضائي من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها و قد جاء في حيثيات القرار " و لما ثبت في قضية الحال أن الملتمس يؤسس طلبه على أنه حكم عليه لعدم تقديمه وثيقة قاطعة تتمثل في القرار المطعون فيه غير أن قرار جهة قضائية ليس من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها لأنه يمكن لمن يهمه الأمر أن يطلبها من الجهة المختصة مما يجعل الطلب غير جدي مما يستوجب رفضه " ([1]).

و قد قضى في فرنسا في مجال الاحتجاز بأنه يجب أن يكون حجز الورقة عملية متعمدة من جانب الذي قام به و لا يتحقق ذلك في جانبه لو أتخذ موقف السكوت أو التكتم بشأن وثيقة سئل عنها و لقاضي الموضوع سلطة واسعة في هذا الخصوص بشرط أن يسبب قراره تسبيبا كافيا ([2]).

بينما وبالرجوع إلى الإجراءات في المادة المدنية فيما يخص حالات طلب ألتماس إعادة النظر فنجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الحالات في المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و ذلك بذكر حالتين و هما كالتالي :

1– إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته قوة الشيء المقضي به .

2 – أذا أكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم و المقصود بالتزوير هنا في الحالة الأولى هو إدخال تحويل أو تعديل في الأوراق المقدمة إلى المحكمة مما يؤدي إلى تغيير أو تحريف حقيقة مضمون هذه الورقة لصالح المتمسك بها أو لصالح من حدث التزوير لصالحه، بينما في الحالة الثانية تعتبر الورقة حاسمة في الدعوى إذا كان من شأنها لو اطلع عليها القاضي قبل إصداره الحكم لأمكن

[1] - عمارة بلغيث : المرجع السابق ، ص 142 .
[2] - سامية أحمد يوسف : غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، ص 33 .

أن يتغير تقديره بالنسبة لثبوت الوقائع و الملاحظ على نص المادة 392 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، أنها أبقت على حالتين فقط من ضمن الحالات التي كان منصوص عليها في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية القديم و هذه الحالات هي كالتالي :

1 – إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر ما طلب أو سهي عن الفصل في أحد الطلبات .

2 – إذا وقع غش شخصي .

3 – إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة ([1]).

4 – إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف بناء على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية .

5 – إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية .

و بعد صدور النص الجديد لم يعد بالإمكان تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر إلا للسببين المذكورين سابقا و ألغت بقية الأسباب الأخرى ([2]).

ثانيا : خصائص الطعن بالتماس إعادة النظر

إن للطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام و القرارات القضائية خصائص تميزه عن غيره من الطعون العادية وغير العادية و تتلخص هذه الخصائص فيما يلي :

1 – الخاصية الأولى :

أن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر محددة ومذكورة في القانون على سبيل الحصر و أن تجاهلها أو الخروج عنها أو القياس عليها سيؤدي حتما إلى عدم قبول الطعن ([3]).

2 – الخاصية الثانية :

تتمثل في وجوب تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

[1] - نبيل إسماعيل عمر : المرجع السابق ، ص 45 .
[2] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 292 .
[3] - سعد عبد العزيز : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السبق ، ص 67 .

أو القرار وأن تقديم هذا الطعن إلى جهة أخرى يستوجب الحكم بعدم الاختصاص لأنه يكون مخالفا للقانون.

3– الخاصية الثالثة :

و جوب تقديم المبلغ المالي المحدد و في حالة إغفاله وعدم تقديمه لأمانة الضبط سيؤدي حتما إلى الحكم لعدم قبول الطعن شكلا .

4 – الخاصية الرابعة :

حسب اجتهاد المحكمة العليا المنشور في العدد الثاني لسنة 1999 من المجلة القضائية أن الخصم الذي كان قد طلب من الجهة القضائية الاستئنافية المصادقة على الحكم لا يقبل منه أن يطعن بالتماس إعادة النظر باعتبار أن حقه في الطعن قد سقط بمجرد طلب المصادقة على الحكم المستأنف . ([1])

5 – الخاصية الخامسة :

وجوب التزام الجهة القضائية المقدم أمامها الطعن بالتماس إعادة النظر بالتحقيق في الحالة المثارة من الطاعن فقط دون سواه ولا يجوز لها إثارة أو مناقشة أية حالة من تلقاء نفسها إذا لم تكن عريضة الطعن قد تضمنتها .

الفرع الرابع إجراءات الطعن بالالتماس و الآثار المترتبة عنه :

سنتطرق بالدراسة في هذا الفرع إلى إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر أولا، و الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالتماس إعادة النظر ثانيا كالتالي :

أولا : إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر

1 – من حيث قيد الطعن بالالتماس و الفصل فيه :

يرفع ألتماس إعادة النظر وفقا لنص المادة 394 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانونا كما إضافة الفقرة 02 من المادة 393 من قانون

[1] - سعد عبد العزيز : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السبق ، ص 67

الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، قيدا على قبول ألتماس إعادة النظر يتضمن إرفاق العريضة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المدنية المقررة بعشرين ألف دينار (20.000 دج) ([1]).

و المراجعة في التماس إعادة النظر مثلها مثل ما هو مقرر بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا تشمل إلا النقاط التي رفع من أجلها الالتماس و لا يمكن أن تمتد إلى النقاط الأخرى ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها تبرر العلاقة مع النقاط موضوع المراجعة ، وقد منح المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، رفع التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل في الالتماس ([2]).

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تتعلق بالالتماس في المواد المدنية، و في إطار المادة الإدارية لم ينص المشرع على طريقة رفعه و الفصل فيه و في نفس الوقت لم يعتمد أسلوب الإحالة إلى المواد المدنية، الأمر الذي يثير مسألة عدم الأخذ بالإجراءات المتبعة في القضاء العادي على أساس عدم وجود نص يسمح بذلك إلا أنه حسب رأينا الإجراءات المدنية هي أساس الإجراءات الإدارية فلا مانع من الأخذ بها، وربما المشرع لم يعتمد أسلوب الإحالة عن سهو وليس لضرورة قانونية معينة ([3]).

و يرفع الالتماس في مصر بصحيفة تودع لدى قلم كتابة المحكمة وفقا للأوضاع المقرر لرفع الدعوى، ولعدم بطلان صحيفة الالتماس فإنه يتعين اشتمالها على بيان و تاريخ الحكم الملتمس فيه إضافة إلى أسباب الالتماس مع إيداع الكفالة المقررة كشرط لقبول الصحيفة، ويمر الفصل في الطعن بالتماس إعادة النظر وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بمرحلتين، الأولى و فيها تنظر المحكمة في قبول الالتماس من حيث الميعاد و من حيث توافر أسبابه، وتنتهي هذه المرحلة إما بالحكم بقبول الالتماس أو الحكم بعدم قبول الالتماس مع الحكم على الملتمس بالغرامة و التعويضات، ثم تأتي المرحلة الثانية، وهي مرحلة الحكم في موضوع

[1] - سعد عبد العزيز : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السبق ، ص 67 .
[2] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 293 .
[3] - خلوفي رشيد : قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ص 421 .

الدعوى و فيها تحدد المحكمة جلسة المرافعة و الحكم فيها، وتنتهي هذه المرحلة بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول الالتماس ([1]).

2 – من حيث الآجال :

عملا بنص المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، يرفع الطعن بالتماس أعادة النظر في أجل شهرين (02) و حددت أيضا هذه المادة بداية سريان أجل الطعن بالتماس أعادة النظر أمام مجلس الدولة من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم، هذا بالنسبة لرفع الالتماس أمام الفضاء الإداري في حين وخلافا لذلك نجد بالنسبة لرفع الالتماس أمام القضاء العادي تنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، حيث يبدأ سريان أجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة ([2]) .

و بالرجوع للقانون المصري نلاحظ أن المادة 51 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لعام 1972 تنص على " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد و الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية أو قانون الإجراءات الجنائية " و قد نظمت المواد من 441 إلى 447 من قانون المرافعات و الإجراءات المدنية أحوال الطعن بطريق التماس إعادة النظر فيكون ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر أربعين يوما ([3]).

ثانيا : الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالتماس إعادة النظر

إذا رفع الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا للطريقة الصحيحة و ذلك وفقا لما هو مقرر قانونا هذا يؤدي حتما إلى ترتيب مجموعة من الآثار القانونية والتي سنحاول التطرق إليها بنوع من التفصيل فيما يلي:

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرافعات الإدارية (الاختصاص ، الخصومة ، الدفوع ،الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة) ،دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص ، 334 .
[2] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق ، ص 514 .
[3] - شادية إبراهيم المحروقي : المرجع السابق ، ص 415 .

1 – الأثر غير الموقف للطعن بالتماس إعادة النظر :

إن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يترتب عنه وقف تنفيذ الحكم و هذا الأثر مما لاشك فيه يبدو منطقيا ، لأن التماس إعادة النظر طعن يوجه إلى الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه،و لأن هذا الطعن قد يكون تعسفيا من جانب أحد الخصوم المشاغبة و المماطلة في التنفيذ لذا تتوخى مختلف التشريعات التي نصت على هذا الأثر تفادي إطالة مدة تنفيذ الأحكام النهائية .

و يبدو أن هذا الأثر يتماشى مع موقف المشرع الجزائري في نص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، التي نصت على " ليس لطرق الطعن غير العادية و لا لأجال ممارستها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

و بالرجوع إلى المواد المتعلقة بالطعن بالتماس إعادة النظر في المواد الإدارية نجد أنها لم تتضمن حكما مخالفا لذلك ، و من ثمة يتعين اعتبار أنه ليس لهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ الحكم في المادة الإدارية ([1]).

2 – عدم جواز تقديم الطعن بالتماس إعادة النظر من جديد :

لقد نصت المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على " لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس " ،و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد وحد الآثار القانونية لهذا الطعن سواء كان ذلك أمام القضاء الإداري أو القضاء العادي، والدليل على ذلك نصه في المادة 396 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، على عدم إمكانية الطعن في الحكم الفاصل في الالتماس بهذا الطريق للمرة الثانية و هذا تجسيدا لما جاء في نص المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد'السابقة الذكر([2]).

بينما نجد في القانون المصري قد ميز بالنسبة لهذا الأثر بين القضاء العادي و القضاء الإداري حيث منع صراحة جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الفاصل في الالتماس و ذلك من خلال نص المادة 247 من قانون المرافعات المصري التي نصت على " الحكم الذي

[1] - بو بشير محند أمقران : المرجع السابق ، ص 345 .
[2] - لحسن بن شيخ أث ملويا : المنتقي في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص 243 ، 244.

يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس " غير أنه بالنسبة للقضاء الإداري يجوز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس أمام المحكمة الإدارية العليا ([1]).

3 – اقتصار دور المراجعة في الطعن بالتماس إعادة النظر على المقتضيات التي تبرر مراجعتها فقط:

و هذا ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها ، و هذا يعني المراجعة تكون فقط في المقتضيات المحددة في الطعن ، التي من أجلها رفع الطعن و لا تمتد لتشمل مقتضيات أخرى غير مرتبطة بها ، أما إذا كانت مرتبطة بها فهنا يجوز مراجعتها و هذا حيل نص المادة 395 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، التي تنص على " تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها ' ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها "

4 – جواز الحكم على من خسر الطعن بالالتماس بغرامة مدنية :

بالرجوع إلى نص المادة 397 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، نجدها تجيز للقاضي في حالة ما رأى بأن التماس إعادة النظر رفع بطريقة تعسفية أن يحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية تتراوح قيمتها ما بين عشرة ألاف (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) وهذا دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها المدعى عليه في الطعن نما يقضي بعدم استرداد مبلغ الكفالة ([2]).

المطلب الثاني: الطعن بالنقض

لقد أجار القانون الجزائري الطعن بالنقض وهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، و يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في أخر درجة و التي تنهي الخصومة، و الطعن بالنقض يكون مقبولا إما من الخصوم الذين كانوا أطراف في الحكم أو القرار المطعون فيه أو ذوي الحقوق.

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة : المرجع السابق ، ص 334 .
[2] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق، ص 294 .

و نظرا للأهمية البالغة للطعن بالنقض ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى تعريف و شروط الطعن بالنقض ، الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض، صور وأوجه الطعن بالنقض وأخيرا نتطرق لدراسة إجراءات الواجبة الإتباع أثناء رفع الطعن بالنقض وأهم الآثار القانونية المترتبة عن رفع الطعن بالنقض و هذا كالتالي :

الفرع الأول تعريف وشروط الطعن بالنقض

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة كل من تعريف الطعن بالنقض و الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض و حتى يكون صحيحا .

أولا: تعريف الطعن بالنقض

نظم المشرع الجزائري الطعن بالنقض في المواد 956-959 من القانون الجديد و قد أحالتنا المادة959 منه إلى المادة 358 و المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض في المواد المدنية.

هو طريق طعن غير عادي مفتوح للأطراف و هو ليس امتداد للخصومة الأولى و لا درجة من درجات التقاضي و إنما هو خصومة خاصة حرم منها المشرع على مجلس الدولة إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين بالقانون، و بالتالي إذا لم يبن الطعن بالنقض على أحد الأسباب المذكورة في القانون كان النقض وارد على غير محل ومن ثم فهو غير مقبول ([1]).

و عيه فإن الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأولى و لا درجة من درجات التقاضي الأمر الذي يبرر عدم إمكانية الخصوم تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي([2]).

الطعن بالنقض يهدف إلى إصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسسها عليه و النظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص و المبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها ([3]).

[1]- أنور طلبة : الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية ، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، مصر، ص 20 .
[2] - بربارة عبد الرحمان : المرجع السابق الذكر ، ص 261 .
[3] - هندي أحمد : أصول المحاكمات المدنية والتجارية دراسة في التنظيم القضائي- الاختصاص -الدعوى -المحاكمة وطرق الطعن فيها ،الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، سنة 1989 ، ص 419 .

ثانيا شروط الطعن بالنقض :

لقبول عريضة الطعن بالنقض لابد من توفر شروط لرفعها و احترام الآجال المنصوص عليها قانونا و إلا تعرضت لرفض تحت طائلة عدم قبول عريضة الطعن بالنقض.

لقبول الطعن بالنقض لابد أن يرفع من أحد الخصوم أو ذوي حقوقهم، كذلك بالنسبة للنائب العام لدى محكمة العليا إذا انتهى إلى علمه صدور حكم أو قرار مخالف للقانون.

- ان يكون حكم قضائي فلا يقبل الطعن بالنقض إلا ضد الأعمال القضائية الصادرة في صورة أحكام أو قرارات مما يستبعد الأعمال الإدارية.
- لا يقبل الطعن بالنقض الا إذا كان الحكم أصبح نهائيا وغير قابل لآي طعن من طرق الطعن العادية سواء أصدر بصورة نهائية أو فات أجل استئنافها.
- أن يكون صادر عن جهة قضائية سواء كانت عادية أم ادارية وهذه الهيئات هي المحكام و المجالس القضائية بالنسبة للقضاء العادي و الغرف الادارية المختصة كمجلس المحاسبة وطبقا للقوانيين 98/01و 98/02المتعلقين الاول بمجلس الدولة و الثاني بالمحاكم الإدارية هي المحاكم الادارية ومجلس الدولة

الفرع الثاني الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض

في فرنسا حدد الأمر الصادر سنة1837 في مادته الأولى أن الطعن بالنقض جائز ضد الأحكام الصادرة إنتهائية،و يجوز في فرنسا الطعن في الحكم الغيابي بالنقض و ذلك منذ اللحظة التي تنقضي فيها المدة المحددة للطعن بالمعارضة ،و من جهة أخرى لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمين بالنقض.([1])

و لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض و لأول مرة بعيب منسوب إلى حكم أول درجة،فمحل ذلك يكون بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف.و تؤكد المادة 349 من القانون الجديد أن الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع تقبل الطعن بالنقض، في حين أن المادة 351 تشير إلى أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل الطعن بالنقض إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع هذا بالنسبة للطعن بالنقض في القضاء العادي،أما بالنسبة للطعن بالنقض في إطار المادة الإدارية فان المادة 11 من القانون العضوي رقم98-01 ([2]) ،تبقى رغم صدور القانون الجديد

[1]- نبيل إسماعيل عمر،الوسيط بالطعن بالنقض،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2004،ص ص 55-56.
[2]- القانون العضوي (98-01) المتعلق بمجلس الدولة الصادر في 1998/05/30

المرجع في تحديد طبيعة الأحكام القابلة للطعن بالنقض إذ تنص المادة 11 على ما يلي:"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الصادرة نهائيا و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة" فهذه المادة تستبعد القرارات التحضيرية ،أما فيما يخص الجهات مصدر القرارات القابلة للطعن بالنقض الإداري ،فانه بالنسبة لمجلس المحاسبة لا يوجد إشكال،أما بالنسبة لعبارة الجهات القضائية الفاصلة بصفة نهائية تثير بعض الملاحظات و تطرح التساؤل التالي،ما المقصود بالجهات القضائية الفاصلة بصفة نهائية ؟ [1] .

و وفقا للمادة 2 من القانون العضوي رقم98-02 [2]،المتعلق بالمحاكم الإدارية في فقرتها الثانية فإن أحكام المحاكم الإدارية تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة و كما تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة أن"مجلس الدولة يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات"،و هذا يستخلص منه أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية لا تكون قابلة للطعن بالنقض بحيث يوجد طعن بالاستئناف من جهة ومن جهة أخرى فالمادة 11 تشير صراحة إلى أن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي القرارات الصادرة من جهة قضائية تفصل بصفة نهائية عكس المحاكم الإدارية،كما يستبعد الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية التي تصبح نهائية بحكم فوات ميعاد الاستئناف، أما بالنسبة لعبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" يفهم منها إمكانية رفع الطعن بالنقض الإداري في حالة ما إذا نص القانون العضوي أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية في مجال ما لا يطعن فيه إلا عن طريق النقض،و يبقى الغموض حول نص المادة 11 خاصة وأنه يوحي بإخراج مجلس المحاسبة من مفهوم الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا،فهل صيغة المادة تعبر عن نظرة مستقبلية أم تدخل في التقليد القانوني المعتاد .و بالرجوع إلى قرار صادر عن مجلس المحاسبة نجده ينص "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي رقم(98-01)الصادرفي30-05-1998المتعلق بمجلس الدولة [3]

وفي الملف رقم 011052 فهرس رقم 39 الصادر بتاريخ 20-01-2004 فقد قرر المبدأ القانوني التالي "لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد

[1]- خلوفي رشيد،مرجع سابق،ص ص 418-420

[2] القانون العضوي (98-02) المتعلق بالمحاكم الادارية

[3]- قرار رقم 007304 مؤرخ في 23-09-2002.مجلة مجلس الدولة العدد 2 لسنة 2002 ص 155.

قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية،وانه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته"

الفرع الثالث: صور و أوجه الطعن بالنقض

أولا: صور الطعن بالنقض

يأخذ الطعن بالنقض ثلاث أوجه يتمثل في نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه ونقض مع الإحالة بالإضافة غلى طعن بدون إحالة.([1])

1- نقض كلي أو جزئي للحكم المطعون فيه :

يجوز للمحكمة العليا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا إذا كان الوجه أو الأوجه المثارة

تستغرق مضمون الحكم أو القرار بأكمله، و قد يقتصر النقض علي شق من الحكم أو القرار المطعون فيه إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار شريطة أن يكون قابلا للانفصال عن الأجزاء الأخرى. وهذا ما بينته المادة 363 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد .

1-1- النقض الكلي للحكم المطعون فيه :

إذا صدر الحكم أو القرار المطعون فيه بشأن موضوع واحد،وطعن فيه بالنقض ثم استجابت المحكمة العليا للمذكرة فنقضته لأحد الأوجه أو كل الأوجه المثارة، فإن النقض يمتد للحكم أو القرار برمته فيكون النقض كليا.ومن أمثلة ذلك الطعن في دعوى صحة و نفاذ العقد أو في دعوى تثبيت الملكية و غيرها من الدعاوى التي تنحصر في موضوع واحد.ويترتب على نقذ الحكم أو القرار المطعون فيه كليا باعتباره كأن لم يكن ، تزول كل أثاره وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور السند المطعون فيه .

و إذا تعددت موضوعات الدعوى و تعددت تبعا لذلك الطلبات فيها مثل المطالبة بطرد المستأجر دفع بدل الإيجار المتأخر وصدور الحكم أو القرار المطعون فيه بإجابتها جميعا أو برفضها جميعا ثم طعن بالنقض في كل ما قضى به، فإنه نقض الحكم أو القرار، أعتبر هذا النقض كليا إذا انصرفت الأوجه المثارة إلى جميع أجزائه ، و قبلتها جهة النقض جميعا هناك حالة أخرى يعتبر فيها

[1]- فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 442.

النقض كليا، إذا ركز الطاعن على شق من الحكم أو القرار فقط دون شقه الأخر. و ينقض الحكم أو القرار في هذا القرار لكن الطلبات مرتبطة ببغضها البعض.([1])

مثال: ذلك أن يصدر حكم أو القرار بتثبيت ملكية المطعون عليه و إلزام الطاعن بالتعويض عما فات المالك من ربح و ما لحقه من خسارة، ثم يطعن المحكوم عليه في شق الحكم المتعلق بتثبيت الملكية فقط.فإذا نقض الحكم أو القرار كان نقضا كليا يمتد أثره للشق المتعلق بالتعويض فيعتبر منقوضا بالرغم من أنه لم يطعن فيه، لأن القضاء بالتعويض مؤسس على تثبيت الملكية و بزوال الملكية يزول سبب استحقاق التعويض.([2])

2-1 النقض مع الاحالة

إذا صدر حكم في عدة طلبات يستقبل كل منها عن الأخر، وتضمنت مذكرة وجها أو أوجها تخص واحدة بصورة منفردة، فنقض الحكم أو القرار بالنسبة للشق موضوع الطعن فان النقض يكون جزئيا ولا يزول إلا الجزء المنقوض و يعتبر الطلبات الأخرى التي لم يمتد الطعن إليها،قد قبلها الطاعن وحاز الحكم بالنسبة لها قوة الأمر المقضي فيه،فلا يجوز لجهة الإحالة التصدي لها.من أمثلة ذلك الطعن بالنقض في حكم يقضي بالتعويض عن العدة والطلاق وبدل الإيجار للأم الحاضنة ونفقة الأولاد.فإذا طعن الزوج في شق واحد من الطلبات المستجابة دون الأخرى، فإن نقض الحكم أو القرار لا يمتد بالضرورة إلى باقي الطلبات لكونها مستقلة عن يعضها البعض ومرتبطة بالمطالبة الأصلية وهي فك الرابطة الزوجية.

2 النقض الجزئي للحكم المطعون فيه:

وهذا ما نصت عليه المادة 364 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .فمتى قبلته المحكمة العليا الطعن من حيث الشكل والموضوع ،ينقض الحكم أو القرار المطعون فيه، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

2-1- من حيث الإحالة :

تحيل المحكمة العليا القضية إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار بتشكيلة جديدة أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع و الدرجة.

[1]- سعد عبد العزيز : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق ، ص 53.
[2]- فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 140 ، 141

2-2- من حيث الآثار:

يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض سواء كان النقض كليا أو جزئيا بحيث لا يجوز لجهة يستند الإحالة بسط ولايتها على نقاط لم يشملها النقض([1]).

كما يترتب على النقض و بدون حاجة لاستصدار حكم جديد، الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صدر بعدم الحكم أو القرار المنقوض جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به، من أمثلة ذلك أن يطعن بالنقض في قرار قضى بإلغاء مقرر نقل تلقائي لعامل إلى ملحقة المؤسسة التي يعمل بهاوقبل الفصل في الطعن يصدر حكم أخر يقضي بالتعويض عن الضرر الناجم عن القرار التعسفي فإذا نقض القرار المطعون فيه ألغي الحكم الثاني بالنتيجة و بقوة القانون فيصبح غير قابل للتنفيذ ([2]).

3 - النقض بدون إحالة :

قد يستند الطعن بالنقض إلى أوجه جديدة تؤدي إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه، و مع ذلك تبحث جهة النقض فيما يحتمل أن يقضي به إن تمت الإحالة، فان تبين لها أن قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فان النقض يكون بدون إحالة .فالغموض الذي قد يكتنف الأحكام القضائية، يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها، فاذا قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني، يعتبر حكمها غير سليم و مخالفا للقانون مما يستوجب معه نقض القرار الذي أيده دون إحالة.ويجوز النقض بدون إحالة و الفصل في النزاع نهائيا عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة، فمتى رأت جهة النقض بأن لا جدوى من الإحالة مادام قضاة الموضوع قد بسطوا ولايتهم الكاملة من حيث المعاينة و تقدير الوقائع ولم يبق إلا تطبيق قاعدة قانونية ملائمة، تقوم بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه و الفصل في النزاع نهائيا وفقا للقاعدة القانونية الملائمة. كما نصت المادة 365 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بأنه يجوز للمحكمة العليا، أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه،إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية في هذه الحالات تفصل المحكمة

[1]- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص 263

[2] - بربارة عبد الرحمن : المرجع نفسه ، ص 274 .

العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع، ويكون قرار المحكمة العليا قابل للتنفيذ ([1]).

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض

ما يلاحظ على مضمون النص الجديد أن عدد أوجه الطعن بالنقض تضاعف ثلاث مرات مقارنة بما تضمنته المادة 233 قانون الإجراءات المدنية ، إلا أن دراسة تحليلية للمادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد مكنتنا من الاستنتاج الآتي:

1 - المشرع احتفظ بوجه واحد كما جاء في المادة 233 قانون الإجراءات المدنية .

2 - المشرع قام بتجزئة أوجه نقض واردة في المادة 233 قانون الإجراءات المدنية مع تعديل طفيف.

3 - قام المشرع بدمج ثلاثة أوجه تتضمنها المادة 194 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

4- المشرع أضاف ستة أوجه جديدة ([2]).

1 - الوجه المحتفظ به كما جاء في المادة 233 قانون الإجراءات المدنية والمحتفظ به مع التجزئة:

وقد قسمنا هذا الوجه حسب ما جاء في نص المادة 233 قانون الإجراءات المدنية إلى الوجه المحتفظ به مع التجزئة كما جاء في المادة 233 قانون الإجراءات المدنية هذا (01) ، و الوجه المحتفظ مع التجزئة به كما جاء في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذا (02) و هذا كالتالي:

1-1- الوجه المحتفظ به كما جاء في المادة 233 قانون الإجراءات المدنية:

انعدام الأساس القانوني نشير ابتداء بان المشرع حذف من صياغة الوجه كما ورد في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد مصطلح " حكم " وقد اصاب المشرع في ذلك لانعدام الجدوى وانعدام الأساس القانوني لا يعني مخالفة القانون، إنما يثار الوجه حينما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى.

[1] - سعد عبد العزيز : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 54.
[2]- بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص 276.

2-1- الوجه المحتفظ به كما جاء في المادة 233 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع التجزئة:

-الوجه 1 مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

ثبت المخالفة حينما لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان،منها حضور نفس القضاة الذين تداولوا في القضية أثناء النطق بالحكم.

-الوجه 2 - إغفال قاعدة قانونية جوهرية في الإجراءات:

ورد ذكر الوجه المتعلق بالإغفال ضمن المادة 233من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .

لصيقا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، لكن المشرع أفرد للأفراد وجها مستقلا للنقض و لم يجعله قاصرا على قاعدة جوهرية، إنما إغفال الأشكال الجوهرية بصيغة الجمع و الإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية منها صدور القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة أما المخالفة فهي تطبيق مخالفة لقاعدة إجرائية جوهرية منها حرمان الخصوم من الحق في الدفاع ([1]).

-الوجه 3 عدم الاختصاص:

و يكون إما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى و في الحالتين هناك مساس بالنظام العام و بالتالي يجوز إثارتهما كوجه للنقض أمام مجلس الدولة .

-الوجه 4 تجاوز السلطة:

مسألة لا تزال محل جدل فقهي و قضائي بين من يرى بان مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية و التشريعية ومن يرى في تجاوز السلطة، أن يمنع القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون كالحكم على شخص لم يكلف بالحضور أو توجيه انتقادات للشاهد([2]) .

[1] - سعد عبد العزيز : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،المرجع السابق ، ص 53.
[2]- دلاندة يوسف: المرجع السابق ، ص 172

-الوجه 5: مخالفة القانون الداخلي:

وهو من أهم أوجه الطعن بالنقض فقد استبعد المشرع من القانون الخطأ في التطبيق و أبقى على مخالفة القانون الداخلي، بمعنى القانون الوطني بما فيه القوانين و المراسيم التنظيمية.ويعتبر التفسير السيئ أو غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له.من أمثلة ذلك أن يحكم القاضي برفض دعوى تنصيب على منازعة عقارية بسبب عدم شهر العريضة رغم أن سند الملكية المطعون فيه تم إعداده في ظل الشهر الشخصي أي قبل صدور قانون التوثيق رقم 91/70 ظنا من القاضي بأن شهر العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي أو العيني.

-الوجه 6 مخالفة قانون أجنبي متعلق بقانون الأسرة:

يخضع هذا الوجه لما يقرره القانون الدولي الخاص لاسيما سريان القوانين على الأشخاص

الواردة في القانون المدني

-الوجه 7 انعدام التسبيب:

إن انعدام الأساس القانوني للحكم هو عدم كفاية أو عدم وضوح الأسباب الواقعية لإسناد الحل القانوني المقرر فيه ، فلا يستدل أنه مبني على سند قانوني و يتميز الحكم في هذه الحالة بانعدام التسبيب فيرفض الطلب أو الدفع دون فحصه .

-الوجه 8 قصور التسبيب :

ورد القصور في الأسباب في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية القديم ، إلى جانب انعدامها و تناقضها كوجه يمكن أن يؤسس عليه الطعن بالنقض .

و يلاحظ أنه في هذا الوجه أن الأسباب تكون قائمة في القرار غير أنها تتميز بقصورها و عدم كفايتها([1]).

بالنسبة للوجهين 7و8 فإن الفرق بينها إن انعدام التسبيب يقوم حينما لا ينظر القاضي لكل الأدلة المقدمة، أو أوجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض، بينما تكون بصدد قصور في

[1] - أبو الوفا أحمد: المرجع السابق ، ص 624 .

التسبيب عندما لا يكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم كأن يأتي في الحيثيات بأن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشئة له ([1]).

2 الأوجه المدمجة:

التي تتضمنها المادة 194 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.المتعلقة بالتماس إعادة النظر و هي كالتالي

2-1-الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب :

استنادا إلى قاعدة التي تنص على أن القاضي لينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة على الخصوم أو يحل محلهم، إنما ينظر و يقدر ما طلب منه حفاظا على حياده ([2]).

2-2-إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية:

الفرق البسيط بين المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد و المادة 194 قانون الإجراءات المدنية . أن المادة الأخيرة تشير إلى عديمي الأهلية، لكننا نرى بأن عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية يستغرق عديمي الأهلية من باب الأحق بالحماية.

3 - الأوجه المستحدثة :

و هذه الأوجه تتمثل أساسا في مخالفة الاتفاقات الدولية، تناقض التسبيب مع المنطوق، تحريف المضمون الواضح و الدقيق ، التناقض وفقا للوجهين 13و14 ، وجود مقتضيات ضمن منطوق الحكم أو القرار ، وسنحاول فيما يلي التطرق لكل وجه كما يلي :

3-1- مخالفة الاتفاقات الدولية :

ينسجم هذا الوجه مع أحكام الدستور التي تقضي بسمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي

[1] - بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق ، ص 269.
[2] - فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 445.

2-3- تناقض التسبيب مع المنطوق :

بما أن المنطوق هو المعبر عن الموقف النهائي للقاضي بعدما يكون قد مهد له بأسباب التي أدت إلى تكوين قناعته ، فالوجه المستحدث يستمد ضرورته من المادة277 قانون الإجراءات المدنية التي تمنع النطق بالحكم قبل تسبيبه.

3-3 - تحريف المضمون الواضح و الدقيق:

لا يقصد بالتحريف هنا وقوع تزوير، إنما تحويل المضمون عما صيغ لأجله كأن يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقا لعقد بيع أو يعتبر القاضي شكوى المؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي نتيجة عدم استلامه بطاقة التأمين طعنا مسبقا ضد سند تحصيل [1] وفقا للمادة 4 من القانون رقم 08-09 ([2]).

4-3-التناقض وفقا للوجهين 13و14

يتميز التناقض الموجب للنقض بين ما مضمون الوجه رقم 13 و الوجه 14الواردين في المادة 358 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الوجه13" تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول ".

-يتميز التناقض في الوجه 13 بين أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة بينما يكون التناقض في الوجه 14 بين أحكام غير قابلة للطعن العادي دون القرارات

- يوجه الطعن بالنسبة للوجه 13 ضد أخر حكم لم يأخذ فيه القاضي بعين الاعتبار إثارة حجية الشئ المتضمن فيه أمامه، بينما يوجه الطعن في الوجه 14 ضد حكمين لصعوبة التنفيذ لأن كليهما أصبح سندا تنفيذيا.

[1] - بربارة عبد الرحمن : المرجع السابق، ص 271 .
[2] - القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 23 – 02 – 2008 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد08 ص11 .

- يفصل في حالة تأكد تناقض بالنسبة للوجه13 بتأكيد الحكم أو القرار الأول، بينما تقوم المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الإثنيين معا بالنسبة للوجه 14 ([1]).

3-5-وجود مقتضيات ضمن منطوق الحكم أو القرار:

كأن يصدر الحكم حكم بطرد شاغل لشقة بدون سند أوجه حق مع إلزام المالك بأن يدفع له تعويضا عن التحسينات،ولا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض باستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة .عن الحكم أو القرار المطعون فيه وهذا ما نصت عليه المادة 359 قانون الإجراءات المدنية والإدارية ([2]).

الفرع الرابع إجراءات و أثار الطعن بالنقض :

وأهم ما سنتطرق في هذا الفرع هو دراسة الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع أثناء رفع الطعن بالنقض و التي اشترطها القانون حتى يكون الطعن بالنقض صحيحا و مرتبا لكل أثاره القانونية هذا (أولا) ، و الآثار القانونية المترتبة عن رفع الطعن بالنقض هذا (ثانيا) كالتالي :

أولا إجراءات الطعن بالنقض :

1-الميعاد:

إن المادة 956 من قانون الإجراءات الجديد تحدد الميعاد بشهرين تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن بالنقض إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك ،و لفظ القرار المنصوص عليه في هذه المادة يوحي إلى أن الطعن بالنقض يشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ،و الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يختلف عما هو عليه أمام المحكمة العليا،إذ أن رئيس مجلس الدولة يوزع الطعون بالنقض على الغرف،إذ يرفع الطعن إليه كجهة قضائية على خلاف المحكمة العليا،إذ يجب على الطاعن أن يحدد وجهة دعواه في اتجاه الغرفة المختصة،و يبقى على رئيس المحكمة أن يوزع الملفات حسب التنظيم الداخلي [(3)] ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 958 تنص على حالة استثنائية يتصدى فيها مجلس الدولة للموضوع،و هي عندما ينقض قرار مجلس المحاسبة،فلا يعيد الملف إلى الجهة المصدرة للقرار وإنما يفصل فيها من حيث الوقائع و القانون.و يلاحظ أن قضاء مجلس الدولة

[1] - سعد عبد العزيز: طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ،المرجع السابق، ص 53 .
[2]- فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 443 .
[3]- بربارة عبد الرحمن،مرجع سابق،ص 511.

الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية،حتى و لو كانت النصوص القانونية تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن[1]

و قد كان سابقا في ظل القانون القديم يطرح التساؤل حول ما إذا كانت المواد 233-255 من قانون الإجراءات المدنية الإطار المكمل للإجراءات المتعلقة بالطعن الإداري؟ ويرى الأستاذ خلوفي رشيد في هذا الصدد أن حداثة اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض لا تسمح له بمعرفة موقف هذا الأخير حول الموضوع،لكن يمكن أن نفترض استبعاد مواد القانون السابق لعدة أسباب :أن هذه القواعد وضعها المشرع لصالح مجلس الدولة غيرالغرفة الإدارية التي لم تكن مختصة بأي طعن بالنقض،و أن المنازعة الإدارية بصفة عامة و الطعن بالنقض فيها بصفة خاصة تخضع لأحكام متميزة عما هو عليه الحال في إطار القضاء العادي،كما أن المشرع قد خص مجموعة من المواد في ظل القانون السابق للغرفة الإدارية مجلس الدولة،و لم نجد فيها أي إحالة للمواد الخاصة بالنقض العادي،وهذا يعني استبعاد تطبيقها،وبذلك يبقى الإطار المرجعي للطعن بالنقض الإداري أمام مجلس الدولة منحصرا في أحكام المادة 11من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة [2]و رغم صدور القانون الجديد إلا انه لم ينظم الطعن بالنقض في المادة الإدارية بطريقة جيدة خاصة و أنه اعتمد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية،لذا فإنه يعود للاجتهاد القضائي سد هذا الفراغ ووضع القواعد الخاصة بهذا الطعن الحيوي للعمل القضائي الإداري على حد تعبير الأستاذ خلوفي رشيد.

و يبدو أن اختصاصات مجلس الدولة تبدو رمزية،بينما يلعب مجلس الدولة في فرنسا دورا هاما في مجال النقض،ليس بخصوص القرارات النهائية الصادرة عن الهيئات ذات الاختصاص الخاص،و لكن أيضا بموجب صلاحياته الجديدة منذ قانون 31-12-1987 كمحكمة نقض بالنسبة لأحكام الاستئناف الإدارية،إذن من المفيد أن يتم تحويل مجلس الدولة الجزائري إلى محكمة نقض أساسا في المواد الإدارية لضمان اكتمال درجات التقاضي،و ذلك من خلال إنشاء محاكم استئناف إدارية جهوية،و لا بأس كمرحلة انتقالية من ترك استئناف بعض القضايا الهامة يتم أمام مجلس الدولة (كالقرارات التنظيمية – الانتخابات...) [3]

[1]- محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص 279

[2] - خلوفي رشيد،مرجع سابق،ص 416

[3]- مسعود شيهوب ،المرجع السابق، ص128.

2-التصريح بعريضة الطعن بالنقض:

تحيل المادة 904 من قانون الإجراءات الجديد إلى تطبيق أحكام المواد من 815-825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة،و بالرجوع إلى هذه المواد نلاحظ أن العريضة لابد أن ترفع و توقع من قبل محامي وهذا الإجراء كما أشرنا سابقا أصبح وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة،و يجب أن ترفع تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر،و تودع العريضة بأمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي و تؤكد المادة 905 من جديد على إلزامية تقديم العرائض و الطعون ومذكرات الرد من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وإلا كانت غير مقبولة،باستثناء الإعفاءات المقررة بموجب المادة 827 السابق ذكرها .

و بالرجوع لنص المادة 358 نجد أن الطعن بالنقض لابد أن يبنى على وجه واحد أو عدة أوجه المنصوص عليها بموجب هذه المادة.

3- أجال الطعن بالنقض :

اتبع المشرع نفس المنهج المقرر بالنسبة للطعن بالاستئناف من حيث تميزه بين حالة التبليغ إلى الشخص المعني بذاته و بين التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، عكس ما هو وارد في المادة 235 /01 قانون الإجراءات المدنية .التي لا تفرق بين الوضعين " ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهران من تاريخ التبليغ الحكم المطعون فيه إما إلى الشخص نفسه أو في موطنيه الحقيقي أو المختار." فبموجب المادة 354 قانون الإجراءات المدنية والإدارية . يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنة الحقيقي أو المختار ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية ،إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة فيكون بذلك أجل الطعن بالنقض إما ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر بالنسبة للأحكام أو القرارات الغيابية ([1]) .

إلا أن الأجل المحدد في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، لا يسري حينما يتعلق الوجه المثار في الطعن بالنقض بتناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي:عملا بالمادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد..ففي هذه الحالة ،يكون الطعن بالنقض مقبولا حتى بعد فوات الأجل ([2]).

[1]- فريجة حسين :المرجع السابق ، ص443.
[2]- بربارة عبد الرحمن : مرجع سابق، ص 265.

أما إذا تقدم أحد الخصوم ،سواء كان الراغب في الطاعن بالنقض أو المطعون ضده ،بطلب المساعدة القضائية نتيجة عجز مادي على تكليف محام يمثله

فإن سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية يتوقف ليسري من جديد ابتداء من تاريخ تبليغ المعني مع إشعار بالاستلام وهذا ما بينته المادة 357 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.. يأتي الأثر الموقف لطلب المساعدة القضائية ، ليعزز الحق في الدفاع و يؤكد مضمون المادة 29 من القانون المتضمن المساعدة القضائية التي تنص "إن إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 14 /5 وتسري هذه الأجل من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها قاعدة قانونية ملائمة ،تقوم بنقص الحكم أو القرار المطعون فيه والفصل في النزاع نهائيا وفقا للقاعدة القانونية الملائمة كما تنص المادة 365 من نفس القانون بأنه يجوز للمحكمة العليا، أن تمدد النقض يدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية في هذه الحالات تفضل المحكمة العليا بتحديد من يتحمل المصاريف القضائية المرتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع.ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ [1].

ثانيا: أثار الطعن بالنقض

اعتبارا من كون الطعن بالنقض طريق من الطعن الغير عادية فأن سلوك مثل هذا الطريق له أثار على تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه ،كما أن الفصل في بالنقض يتحدد بنطاق معين ، كما أن ممارسة مثل هذا الطعن في حالة تأسيسه من شأنه نقض الحكم أو القرار موضوع الطعن بإحالة أو بدونها ،أو يؤدي إلى رفضه بحسب الأحوال [2].

1 - أثار الطعن بالنقض بالنسبة لتنفيذ الحكم المطعون فيه :

القاعدة أن سلوك طريق الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، والاستثناء أنه يحوز ذلك في الحالات المحددة على سبل الحصر في القانون تنص المادة 909 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، "الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف " [3].

[1] - دلاندة يوسف : مرجع سابق،ص 172.
[2] - بربارة عبد الرحمن : مرجع سابق،ص 308-309. و ص 276 .
[3] - فريجة حسين : المرجع السابق ،ص 144.

بمعني أن الحكم المطعون فيه بالنقض ينفذ رغم الطعن فيه.وهذا المبدأ الذي قرره المشرع الجزائري ينفق والقواعد العامة تقضي بأن طرق طعن غير عادية ليس لها أثر موقف والأصل في الطعن بالنقض لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض لإعادة الفصل فيه من جديد فيما يتعلق بالواقع والقانون كما هو الحال في نظام الطعن بالاستئناف وإنما تقتصر سلطة محكمة النقض على تقرير المبادئ القانونية في النزاع المطروح عليها ،ودون أن تقوم هي نفسها بتطبيق هذه المبادئ على هذا النزاع ودون أن تفصل في موضوعه فهي محكمة رقابة على صحة تطبيق القانون وحسن تفسيره فقط لذلك فهي إما تحكم برفض الطعن أو بعدم قبوله أو قبوله ورفض الحكم المطعون فيه [1] .

إن قاعدة عدم وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم المطعون فيه أساسا قانونيا المادة 361 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.بنصها "لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار..."وطبقا للمادة 361قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكون للطعن بالنقض أثر موقف إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم وبدعوى التزوير.

ووفق للمادة 452 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، "الطعن بالنفض لم يعد له أثر موقف فيما يخص أحكام الطلاق بالإرادة المنفردة إن قضاء المحكمة العليا يأخذ يمثل هذه القاعدة في ظل المادة238 قانون الإجراءات المدنية والإدارية .الملغاة إذا جاء في أحد قراراتها:"إن كان مؤدى المادة 238 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.تقضي بأنه ليس للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أثر موقف إلا في حالتين وهما :

تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليهم أوفي حالة دعوى تزوير فرعية [2]. و من ثم فإنه القضاء بما يخالف هذا المبدأ أن رئيس المجلس القضائي قضي بوقف تنفيذ قرار نهائي حامل للصيغة التنفيذية بحجة أن القرار مطعون فيه بالنقض بينما القضية ليس لها أثر موقف،يكون بقضائه تجاوز سلطته أو خطأ في تطبيق القانون [3].

2 - أثار الطعن بالنقص أثر الصادر :

2-1- المشرع أخرج الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الطلاق في مختلف حالاته من دائرة الأحكام التي يتعين إيقاف تنفيذها في حالة الطعن بالنقض .

[1] - دلا ندة يوسف:المرجع السابق ، ص172.
[2] - سعد عبد العزيز : طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 58 .
[3] - د / فريجة حسين: المرجع السابق ، ص 146.

2-2- المشرع نص على عدم قبول طلبات ودفوع جديد لأول مرة أمام المحكمة العليا ما لم تكن أوجه قانونية محضة أو ناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه أو يتعلق بالنظام العام

1-2-2- إذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة ،فان الطعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج أثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولم يطعنوا بالنقض.وإذا رفع الطعن بالنقض ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة ،لا يكون ذلك الطعن مقبولا ما لم يتم استدعاء باقي الخصوم وهذا ما نصت عليه المادة 362. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.[1]

2-2-2- يعيد قرار النقض الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض،كما يترتب على النقض وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد،الإلغاء بالنتيجة لكل حكم صادر بعد الحكم أو القرار المطعون فيه جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان ارتباط ضروري به.

3-2-2- يجوز للمحكمة العليا أن تمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه،إذا ترتب على نقضهما إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.[2]

[1] - دلاندة يوسف : المرجع السابق ، ص 173.
[2] - فريجة حسين : المرجع السابق ، ص 147.

خاتمة الفصل الثاني :

ما يمكن إسخلاصه بعد دراستنا لهذا الفصل الذي تناولنا فيه طرق الطعن غير العادية ’أن هذا النوع من الطعون تمثل الطريق الاستثنائي الذي يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات معينة نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، في حين أن التشريعات المقارنة لا تستند إلى مثل هذه النصوص القانونية التي تسمح بممارسة هذا الطعن ،وتكتفي بالاستناد إلى اجتهاد مجلس الدولة لإباحة استعمال هذا الطريق دون وجود نصوص قانونية تنظمه كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري،بل إنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نلاحظ أنه فيما سبق كأن يستند في دعوى تصحيح الأخطاء المادية إلى مجلس الدولة قبل أن يقننها .

و أن أهم ما يعاب على المشرع الجزائري هي هذا الشأن أنه و رغم صدور قانون جديد منظم لهذا النوع من الطعون إلا أنه لم ينظمه بما فيه الكفاية ففي أغلب مواده هناك إحالة إلى الإجراءات المدنية فأين هي خصوصية المنازعة الإدارية ؟ .

الخاتمة :

من خلال استعراضنا للمبادئ العامة التي تحكم طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية اتضح لنا أن المعيار المعتمد من طرف المشرع هو تقسيم طرق الطعن إلى عادية و غير عادية ، وأن هذا التقسيم تترتب عليه آثار هامة لاسيما فيما يخص سلطات الطاعن عند تأسيسه لطعونه،ذلك أن المشرع لم يحدد أسباب طرق الطعن العادية و فسح المجال أمام المتقاضي في بنائها ،أما طرق الطعن غير العادية حدد المشرع أسبابها و ضيق من سلطات الطاعن في اللجوء إليها .

إن أهم ما يلاحظ على المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد أنه جعل تمثيل الخصوم بمحامي أمام جهات الاستئناف إلزامي وأنه مدد الآجال القانونية للمعارضة إذ أصبحت تقدر بشهر ،إلا أنه سار خلاف ما هو معمول به في القانون المقارن،ذلك أنه أجاز الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة معا.عكس التشريع الفرنسي الذي يجيز في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئناف فحسب على أساس أنه يعيد النظر في القضية من جديد،خاصة وأن مجلس الدولة في فرنسا يرى بأن طريق الطعن بالمعارضة لا جدوى منه و يمكن استعماله فقط في الأحكام الصادرة عنه ،و قد حذا المشرع حذو التشريعات المقارنة في تقريره لأثر هام من آثار الطعن بالاستئناف و هو عدم وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه،و هذا الأثر يخالف القواعد العامة المنظمة لطرق الطعن العادية التي تقضي بوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها بهذا الطريق إلى غاية الفصل في الطعن ،في حين أنه بالنسبة للمعارضة فقد رتب عليها وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفي إطار طرق الطعن غير العادية فقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية رغم أن المنازعة الإدارية لها خصائصها التي تميزها عن المنازعة في القضاء العادي،ولعل التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن ما الفائدة من إصدار المشرع لقانون إجراءات خاص بالمادة الإدارية واعتماد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية في نفس الوقت؟ هنا ربما المشرع الجزائري لا يريد فصل المنازعة الإدارية عن المنازعة العادية،و لعل الغريب في الأمر أنه حتى بالنسبة لأسلوب الإحالة فلم يعمده بالنسبة لبعض الطعون لاسيما الطعن بالتماس إعادة النظر إذ يتضح لنا من الوهلة الأولى بأنه يريد جعل أحكامه خاصة بالمنازعة الإدارية فحسب و مع ذلك فقد تناقض المشرع مع نفسه لأنه لم ينص على بعض الأحكام المتعلقة بهذا الطعن ولم يعتمد أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية أيضا بشأن هذه الأحكام المغفلة منه،فما العبرة التي يتوخاها المشرع من ذلك يا ترى؟ ولا يخفى لأحد منا وجود جانب يرى بأن الإجراءات المدنية تعد لب الإجراءات الإدارية،ذلك أنها تعد بمثابة المرجع العام في المسائل التي لم تنظمها نصوص إجرائية إدارية ،و رغم جدية هذا الرأي إلا أننا لا نؤيده على إطلاقه ،ذلك أنه في بعض الأحيان تتطلب المنازعة الإدارية

خصوصيات معينة لا يمكن للإجراءات المدنية أن تنظمها وهذا نظرا لاختلافات هامة مرجعها الأساسي أطراف الخصومة الإدارية،و التي عادة ما تكون فيها الدولة طرفا ،لذا لابد من نصوص خاصة لتنظيم سير هذه الخصومة و الطعن فيها إلى غاية صدور حكم بات في الدعوى الإدارية.

النتائج المتوصل إليها : من خلال بحثنا هذا توصلنا للنتائج التالي

- أن المشرع في ظل التعديل الجديد جعل تمثيل الخصوم بمحامي أمام جهات الاستئناف إلزامي
- أن المشرع مدد الآجال القانونية للمعارضة حيث أصبحت تقدر بشهر .
- ولا يخفى على أي دارس للقانون الإطناب الذي وقع فيه المشرع الجزائري في تعداده للأوجه التي يمكن للطاعن الاستناد إليها في إطار الطعن بالنقض وكان بإمكانه النص على سبب واحد وشامل و هو مخالفة القانون الذي يمكنه أن يحتوي جميع هذه الأوجه.
- و ما يمكن أن نشير إليه في الأخير أن أهم أثر يترتب على طرق الطعن غير العادية هو مدى تأثيرها على أطراف النزاع،ذلك أن هناك طرق غير مؤثرة على الحكم المطعون فيه الصادر بين أطراف الخصومة،فاعتراض الخصم الثالث تنصرف آثاره إلى المعترض في حين أن الحكم الصادر بين أطراف الخصومة الأصليين لا يتأثر بنتيجة الاعتراض تطبيقا لمبدأ هام هو نسبية آثار الحكم ،أما بالنسبة لطرق الطعن المؤثرة في الحكم المطعون فيه كالطعن بالنقض،فمثل هذه الطعون لو أيدت من ناحية الموضوع ،تلغي الحكم السابق الفاصل في النزاع و يتم الفصل في المنازعة من جديد وفق المستجدات الحاصلة في الدعوى ،بمعنى يعتبر الحكم الأول كأن لم يكن.

الاقتراحات و التوصيات : لقد ارتأينا الخروج بالاقتراحات التالية

- على المشرع تفادي أسلوب الإحالة إلى الإجراءات المدنية لتبرز أهمية و خصوصية الإجراءات الإدارية .
- على المشرع تفادي الإطناب الذي وقع فيه من خلال تعداده لأوجه الطعن بالنقض حيث أنه كان بإمكانه النص على سبب واحد و شامل وهو مخالفة القانون .
- انه وحسب رأينا من المستحسن عدم التشدد في البيانات المتعلقة بعريضة الطعن خاصة تلك التي لا يعيق تخلفها عمل القاضي

- العمل على توظيف القضاة المبتدئين في المحاكم الإدارية بصفتها محاكم الدرجة الأولى في القضاء الإداري، لا سيما المهتمين بهذه المادة و ذلك لما يتوفر لديهم من مؤهلات علمية، و التي من الواجب العمل على تطويرها بالممارسة القضائية لاسيما مع تنصيب المحاكم الإدارية،وتكاملا بين الجانبين البشري و الهيكلي خدمة للقضاء و المتقاضين .

- ثم إن المشرع الجزائري قد نص على دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير في القسم المتعلق بالطعون غير العادية،إلا أننا نرى بأنهما لا تمثلان طريقا للطعن سواء كان عاديا أو غير عادي ،كون أنهما لا تتعلقان بخطأ في القانون أو في تقدير الوقائع بل بمجرد ماديات وقعت في الحكم سهوا لا غير. لذلك على المشرع تدارك ذلك .

قائمة المراجع :

أولا - المراجع القانونية :

01 - القانون 98-01 المتعلق مجلس الدولة الصادر في 1998/05/30

02 – القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية

03- القانون 90 – 14 المؤرخ في 02 – 06 – 1990، المتضمن كيفية ممارسة الحق النقابي ، المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية العدد23 الصادرة 13 ذو القعدة 1410الموافق 6 جوان 1990.

04 - القانون 90 – 31 المؤرخ في 04 – 12 – 1990، المتضمن القانون المتعلق بتأسيس الجمعيات تنظيمها و عملها في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة 18 جمادى الاولى 1411 الموافق 5ديسمبر 1990

05 - القانون 01 – 05 المؤرخ في 22 – 05 2001، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،الجريدة الرسمية 31 .

06 - القانون 05 – 10 المؤرخ في 20 – 06 – 2005، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد31 .

07 - القانون 08 – 09 المؤرخ في 23 – 02 – 2008، المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية العدد08 .

08 - القانون 08 – 09 المؤرخ في 25 – 02 – 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 2008/04/23 .

ثانيا - الكتب :

1 - الكتب العامة:

01 - الوفا أحمد أبو ، المرافعات المدنية و التجارية، الطبعة رقم أثنى عشر، منشأة المعارف ، مصر ، سنة 1989 .

02 - هندي أحمد ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية دراسة في التنظيم القضائي- الاختصاص -الدعوى -المحاكمة وطرق الطعن فيها، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، لبنان ، سنة 1989

03 - عابيدين أحمد ، الدعوى المدنية في مرحلتها الابتدائية والإستئنافية، منشأة المعارف للنشر و التوزيع، مصر، سنة 1994.

04 - خليل أحمد ، أصول المحاكمة المدنية ، الدار الجامعة للطباعة و النشر ، مصر ، 1994 .

05 - ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2000.

06 - عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2002

07 - محمود السيد التحيوي ، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2003.

08 - محمود السيد التحيوي ، إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل و الاستثناء، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، سنة 2003.

09 - شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، دار العلوم للنشر، الطبعة الرابعة ، الجزائر، سنة 2005.

10 - شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2005.

11 - بعلي محمد الصغير ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة2005.

12 - لحسن بن شيخ أث ملويا ، المنتقي في قضاء مجلس الدولة ،الجزء الأول ،الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر سنة ، 2006.

13 - بعلي محمد الصغير ، المحاكم الإدارية (الغرفة الإدارية) ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

14 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية (الاختصاص ، الخصومة ، الدفوع، الأحكام في ضوء قضاء مجلس الدولة)، دار الفكر الجامعي ، مصر،2007 .

15 - سعد عبد العزيز ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية، دار هومة النشر ، الجزائر،سنة 2008 .

16 - بو بشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنائية ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2008.

17 - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

18 - زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاة ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2008

19 - دلاندة يوسف ، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2009

20 - سعد عبد العزيز ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،طبعة ، سنة 2009 .

21 - بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الأولى ، دار بغدادي للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2009 .

22 - ذيب عبد السلام ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (ترجمة للمحاكمة العادلة)، الطبعة الأولى ، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2009 .

23 - صقر نبيل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

24 - فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2010.

25 - طاهري حسين ، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة ، الجزء الثالث ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 .

2 – الكتب المتخصصة:

1. - بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و لتوزيع ، الجزائر ، سنة 1995.

2. - سامية أحمد يوسف ، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس إعادة النظر، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 1999 .

3. - نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، مصر، سنة 2004 .

4. - أنور طلبة ، الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2004 .

5. – أنور طلبة ، الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2010 .

ثالثا – المذكرات :

1 - بشير سهام ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، بحث لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون ، سنة 2005 .

2 – بلوط محمد ، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، سنة 2007 – 2010 .

3 - جمام خيرة ، طرق الطعن في المادة الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر، سنة 2007 – 2010 .

4 – عبدون نسيمة ، أثار الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، سنة 2007 – 2010 .

رابعا المجلات القضائية :

1- المجلة القضائية لسنة 1989 العدد الأول .

2- المجلة القضائية لسنة 1990 العدد الثاني (عدد خاص) .

الفهرس : **الصفحة**

مقدمة : أ

مقدمة الفصل الأول :.....07

المبحث الأول ماهية الطعن بالمعارضة :.....08

المطلب الأول مفهوم الطعن بالمعارضة :.....**08**

الفرع الأول تعريف الطعن بالمعارضة و أساسها القانوني :.....**08**

أولا تعريف الطعن بالمعارضة :.....**08**

ثانيا - الأساس القانوني للمعارضة :**09**

الفرع الثاني شروط قبول الطعن بالمعارضة :.....**10**

أولا- الشروط العامة لقبول الطعن بالمعارضة :.....**10**

ثانيا الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة:**14**

ثالثا طبيعة الخصومة في المعارضة :.....**15**

المطلب الثاني الإجراءات المتعلقة بالمعارضة وأثارها :.....**15**

الفرع الأول الإجراءات المتبعة لرفع الطعن بالمعارضة :**16**

أولا تقديم العريضة :.....**16**

ثانيا إحترام الميعاد :**18**

الفرع الثالث أثار الطعن بالمعارضة :**20**

أولا الأثر الموقف :**20**

ثانيا إعادة طرح النزاع من جديد :**21**

ثالثا عدم جواز المعارضة على المعارضة :**22**

المبحث الثاني الطعن بالاستئناف :23

المطلب الأولى مفهوم الطعن بالاستئناف :.....**23**

الفرع الأول تعريف الطعن بالاستئناف و أنواعه و شروطه**23**

أولا بعريف الطعن بالاستئناف :**23**

ثانيا أنواع الاستئناف :.....**24**

ثالثا الأشخاص المرخص لهم برفع الطعن بالاستئناف :.....**26**

الفرع الثاني شروط قبول الطعن بالاستئناف في المواد الإدارية:27
أولا الشروط العامة لقبول الطعن بالاستئناف :27
ثانيا الشروط الخاصة لقبول الطعن بالاستئناف :29
الفرع الثالث مدى قابلية الحكم للطعن بالاستئناف:.....30
أولا الأحكام القابلة للاستئناف:.....30
ثانيا الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع:.....31
المطلب الثاني الإجراءات المتبعة في رفع الطعن بالإستئناف و أثاره:.....33
الفرع الأول الإجراءات المتبعة في رفع الطعن بالإستئناف:.....33
أولا تقديم العريضة:.....34
ثانيا أجال الطعن بالإستئناف:.....35
الفرع الثاني أثار الطعن بلاإستئناف:.....36
أولا الأثر الموقف للتنفيذ:.....36
ثانيا الأثر الناقل:.....37
خاتمة الفصل الأول:.....41
مقدمة الفصل الثاني :.....43
المبحث الأول الطعون التي لا تؤثر على أطراف النزاع:.....44
المطلب الأول اعتراض الغير الخرج عن الخصومة:.....44
الفرع الأول تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :.....44
الفرع الثاني شروط رفع الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة :.....45
أولاً تكون له مصلحة فيما قضي به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه:.....45
ثانيا لا يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.....46
ثالثا لا يكون الطعن بالاعتراض مقبولا بالنسبة لحكم أو قرار أو أمر صادر في موضوع غير قابل للتجزئة46
الفرع الثالث أجال رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....47
أولا حالة عدم التبليغ:47
ثانيا حالة التبليغ:.....47
الفرع الرابع إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة47
الفرع الخامس أثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :47

أولا غياب الأثر الموقف لتنفيذ الطعن بالاعتراض48
ثانيا قبول الطعن بالاعتراض48
ثالثا تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها.....48
رابعا رفض الطعن بالاعتراض و الحكم بغرامة مالية48
خامسا الحكم الصادر في الاعتراض يقبل كل طرق الطعن المقررة قانونا49
المطلب الثاني دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير49
الفرع الأول دعوى تصحيح الأخطاء المادية49
أولا : تعريف دعوى تصحيح الأخطاء المادية49
ثانيا شروط رفع دعوى تصحيح الخطأ المادي50
ثالثا إجراءات تصحيح الخطأ المادي :52
رابعا مواعيد الطعن لتصحيح الأخطاء المادية :.....53
الفرع الثاني دعوى تفسير الأحكام53
أولا تعريف دعوى تفسير الأحكام :.....53
ثانيا إجراءات رفع دعوى تفسير الأحكام :54
المبحث الثاني الطعون التي تؤثر على أطراف النزاع :55
المطلب الأول الطعن بالالتماس إعادة النظر :.....55
الفرع الأول تعريف التماس إعادة النظر و شروط رفعه :.....55
أولا تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر :.....55
ثانيا شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر :.....56
الفرع الثاني مدى قابلية الأحكام للطعن بالتماس إعادة النظر :.....58
الفرع الثالث حالات ألتماس إعادة النظر و خصائصه :58
أولا حالات طلب التماس إعادة النظر:58
ثانيا خصائص الطعن بالتماس إعادة النظر :.....62
الفرع الرابع إجراءات الطعن بالالتماس و الآثار المترتبة عنه :62
أولا إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر :62
ثانيا الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالتماس إعادة النظر :.....64
المطلب الثاني الطعن بالنقض.....66

الفرع الأول تعريف وشروط الطعن بالنقض67
أولا تعريف الطعن بالنقض.....67
ثانيا شروط الطعن بالنقض :.....68
الفرع الثاني الأحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض68
الفرع الثالث صور و أوجه الطعن بالنقض70
أولا: صور الطعن بالنقض.....70
ثانيا أوجه الطعن بالنقض73
الفرع الرابع إجراءات و أثار الطعن بالنقض.....78
أولا إجراءات الطعن بالنقض78
ثانيا أثار الطعن بالنقض.....81
خاتمة الفصل الثاني :.....84
خاتمة :.....86
قائمة المراجع:
الفهرس: